جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل دبلوم الماستر (تخصص أحوال شخصية)

بعنوان :

نفقة الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالبة:

فليرة نادية

لجنة المناقشة:

1 الدكتور رحماني منصور رئيسا.

2 الدكتور بودفع علي مشرفا و مقررا.

3 الأستاذ قروف جمال مشرفا مساعدا.

4 الأستاذة عتيق نضيرة أستاذة مناقشة.

دورة جوان : 2013

شكر و تقدير

بسم اله مالك الكون و العباد الذي انعم علي بنعمة الحياة و زينها بزينة العقل

و الصحة و أعانني على إتمام هذا العمل .

منك تعلمنا أن للنجاح قيمة و معنى، ومنك تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في

العمل، ومعك آمنا أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقي، لذا فرض علينا تكريمك

بأكاليل الزهور الجورية، اهدي ثمرة مجهودي إلى الأستاذ المشرف الدكتور

بودفع علي

شاكرة له على مجهوده الذي بدله في مساعدتي و إشرافه على صقل

هذا العمل.

و اشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل و لو بمجرد

رأي.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

...الله جل جلاله...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

...أمي الحبيبة ...

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

...والدي العزيز...

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من هم اقرب أليّ من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري

...إخوتي...

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

...أصدقائي...

إلى أقاربي كل باسمه

إلى كل من أحبهم و لا يسعني المقام لذكرهم .

قائمة الرموز و المختصرات:

{ } : أية قرآنية.

" " : حديث نبوي شريف.

' ' : مادة قانونية.

ق .أ : قانون الأسرة الجزائري.

د. ت : دون تاريخ النشر.

د .م : دون مكان النشر.

د. ط : دون طبعة.

مقدمة:

إن سعادة الأسرة التي تعتبر حجر الأساس في بناء المجتمع أمر يتوقف على سعي الرجل والمرأة في خلق أجواء صحية ومناخ مناسب، وتوفير الظروف المناسبة لنمو شجرة السعادة.

فالأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الذي يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق الزوجين، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح :النفقة، والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة.

ونظام النفقة في الشريعة و القانون دليل واضح على طابعها الإنساني الرحيم، و واحد من تلك النظم التي و ضعتها الشريعة الإسلامية الخالدة لتحقيق التكافل الاجتماعي للأمة وترسيخ أواصر المحبة بين أفراد الأسرة بوجه عام وبين الزوجين بوجه خاص.

يعتبر موضوع النفقة بصفة عامة و نفقة الزوجة بصفة خاصة من أهم المواضيع المتعلقة بالآسرة لأنه لا يمكن تصور استغناء الزوجة و الأبناء عن النفقة فهي ضرورية بالنسبة إليهم.

وبما أن الرياح لا تجري دوما بما تشتهي السفن، فقد يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو يعجز، وهذا التخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية.

في الأصل أن العلاقة الزوجية ليست قائمة على محور التعاون المادي، فقواعد النفقة في الشريعة و القانون مسؤولية الزوج في الإنفاق وليست خاضعة لتطور الوضع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل، بل هي قائمة قبل كل ذلك على الحماية و الرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها ، وتحميل

المرأة مسؤولية الإنفاق قد يخل بهذا المعنى، و يضطرب معه ميزان القوامة، لأن من ينفقْ يشرف.

- ماهي حالات وجوب النفقة الزوجية كأصل عام ؟.
- في حالة ما إذا خرجت الزوجة للعمل فهل تبقى مستحقة لها؟.

إقرارنا بأن للمرأة ذمة مالية مستقلة، و أن لها حق التصرف في مالها بيعًا و شراءً و هبة وأنه لا يجوز لأحد التعدي عليه ، و لا يحلله منه شيء إلا بطيب نفس منها و أن نفقتها ورعايتها ماليًا تقع على عاتق وليها قبل الزواج، و بعده على زوجها.

-فهل يقع على الزوجة الموسرة تبعات و التزامات مالية في أحوال و ظروف معينة؟

-فإذا عجز الزوج عن الإنفاق لعسر أو مرض و نحو ذلك فهل يلزم الزوجة الموسرة الإنفاق على زوجها ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت دوافع اختيار الموضوع بين دوافع ذاتية و أخرى موضوعية:

الدافع الذاتي:

يتمثل الدافع الذاتي في أن هذا الموضوع حسب علمي لم يحظ بدراسة مستقلة من طرف الطلبة الباحثين فأردت أن اجمع الآراء حول هذا الموضوع ودراستها و مناقشتها، ولذلك عزمت الكتابة فيه حتى يكون هناك تقريب المادة العلمية وجعلها في متناول الباحثين بصفة عامة والإخوان الطلبة على وجه الخصوص.

الدوافع الموضوعية:

– موضوع النفقة من أعظم الواجبات الدينية والدنيوية فمن الناحية الدينية تعد من أعظم الصلات التي أوجبها الشرع، ومن حيث أنها واجب دنيوي فهي فرع من مبدأ أعظم جاء به الإسلام، وهو التكافل الاجتماعي وهي جزء هام من الأسس التي ترتكز حياة الناس عليها.

–إن موضوع النفقة بصفة عامة من أكثر المواضيع إثارة للجدل في المحاكم وتعد النفقة أهم القضايا التي تعرض على ه ذه المحاكم وتسترعي انتباه الفقه والقانون المعاصر.

– من سمات هذا العصر البارزة الاهتمام بمسائل التكافل أو التضامن الاجتماعي و من ابرز صوره تعاون الزوجين على عقبات الحياة المعنوية و خاصة المادية ، في ظل و خروج المرأة بقوة إلى ميدان العمل، و صعوبة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و ارتفاع الأسعار و تفشي البطالة، مما يجعل الزوج عاجزا عن إيفاء الزوجة حقها في النفقة إذ هو لا يستطيع توفير قوت يومه فما أدراك بنفقة زوجته، و بخروج الزوجة للعمل أصبحت ملزمة بالإنفاق عليه بسبب خروجها للعمل ما أدى إلى تفشي ظاهرة البطالة و بالتالي عدم قدرة الزوج على الإنفاق ما اثر سلبا على العلاقة الزوجية أولا، و كون الزواج مبني على التعاون و التكافل بين الزوجين في السراء و الضراء ثانيا.

–عدم وجود دراسات سابقة تناولت موضوع نفقة الزوجة على زوجها.

أهداف البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو:

– بيان رفعة الإسلام و القانون في التعامل مع المرأة و إكرامها و إعطائها حقوقها المالية.

– دراسة موضوع نفقة الزوجة الذي يتميز بالجانب الشرعي و القانوني.

– بيان الحالات التي تجب فيها على الزوجة أن تنفق على زوجها من باب التعاون و التكافل الأسري لتقوية العلاقة الزوجية و أواصر المحبة بينهما.

الدراسات السابقة:

إن موضوع نفقة الزوجة على زوجها لم يحظ بالدراسات متخصصة و إنما هناك دراسات متناثرة في عدة سطور فقط و دراستي لمثل هذا الموضوع تعد الأولى.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج التحليلي:

لقد استعملت المنهج التحليلي الاستنتاجي بغرض تحليل بعض المواد القانونية الوارد النص عليها في قانون الأسرة الجزائري و المتعلقة بخصوص تعريف النفقة شروط وجوبها و مسقطاتها كذلك الذمة المالية للزوجة .

المنهج المقارن:

استعملت المنهج المقارن بغرض المقارنة بين ما نص عليه المشرع في قانون الأسرة الجزائري و ما أقرته الشريعة الإسلامية فيما يخص موضوع النفقة.

صعوبات البحث:

بالنسبة للصعوبات و العراقيل التي واجهتني أثناء مسيرة بحث فتتمثل في:

-صعوبة الحصول على المصادر الفقهية و القيام بتصويرها بسبب الإجراءات المعمول بها على مستوى المكتبات الجامعية فهي بالنظر لقيمتها يسمح باستعمالها على مستوى الجامعة و لا يسمح بإخراجها و لا تصويرها مما يجعل المهمة شاقة لبعد المسافة .

-عدم وجود مراجع متخصصة تناولت إنفاق الزوجة على زوجها.

-صعوبة إيجاد تقسيم و خطة مناسبة.

-قلة المراجع في قانون الأسرة الجزائري و عدم تعرضها لمثل هذا الموضوع.

و عليه للإجابة على التساؤلات التي تقدم طرحها قسمت بحثي كالأتي:

الفصل الأول تطرقت فيه إلى النفقة و حقوق الزوجة المالية و قد قسمته إلى مبحثين : المبحث الأول مشروعية عمل المرأة و حقها في النفقة ، المبحث الثاني خصصته للحقوق المالية للزوجة .

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى إنفاق الزوجة و علاقته بقوامة الزوج و قسمته إلى مبحثين : المبحث الأول واجب النفقة و أثره على مبدأ القوامة و المبحث الثاني خصصته إلى نفقة الزوجة على زوجها.

و ذلك وفقا للخطة التفصيلية التالية:

الفصل الأول: النفقة و حقوق الزوجة المالية.

المبحث الأول: مشروعية عمل الزوجة و حقها في النفقة .

المطلب الأول :ماهية النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة .

الفرع الثاني :أدلة مشروعيتها.

الفرع الثالث :شروط وجوبها.

الفرع الرابع :مسقطاتها .

المطلب الثاني: عمل الزوجة وأثره على استقرار الأسرة.

الفرع الأول: ضوابط عمل المرأة .

الفرع الثاني: نفقة الزوجة العاملة.

الفرع الثالث: أثار عمل الزوجة.

الفرع الرابع: مشروعية عون الزوجة لزوجها و مقداره.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للزوجة.

المطلب الأول: موارد تملك المرأة.

الفرع الأول: العمل .

الفرع الثاني :الميراث.

الفرع الثالث :الهبة.

المطلب الثاني: الذمة المالية للزوجة.

الفصل الثاني: إنفاق الزوجة و علاقته بقوامة الزوج.

المبحث الأول: واجب النفقة و أثره على مبدأ القوامة.

المطلب الأول: تعريف القوامة و أسبابها.

الفرع الأول: تعريف القوامة.

الفرع الثاني :أسباب القوامة.

المطلب الثاني: مدى تأثر مبدأ القوامة مع نفقة الزوجة.

الفرع الأول: عدم إنفاق الزوج.

الفرع الثاني: القوامة و أثرها في استقرار الأسرة.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة على زوجها.

المطلب الأول:مجالات إنفاق الزوجة على زوجها.

الفرع الأول: من الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:إنفاق الزوجة.

المطلب الثاني: أسباب نفقة الزوجة على زوجها.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالزوج.

الفرع الثاني:أسباب متعلقة بالأسرة.

الخاتمة.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج التحليلي:

لقد استعملت المنهج التحليلي الاستنتاجي بغرض تحليل بعض المواد القانونية الوارد النص عليها في قانون الاسرة الجزائري و المتعلقة بخصوص تعريف النفقة شروط وجوبها و مسقطاتها كذلك الذمة المالية للزوجة .

المنهج المقارن:

استعملت المنهج المقارن بغرض المقارنة بين ما نص عليه المشرع في قانون الاسرة الجزائري و ما اقرته الشريعة الاسلامية فيما يخص موضوع النفقة.

صعوبات البحث:

بالنسبة للصعوبات و العراقيل التي واجهتني اثناء مسيرة بحث فتتمثل في:

صعوبة الحصول على المصادر الفقهية و القيام بتصويرها بسبب الاجراءات المعمول بها على مستوى المكتبات الجامعية فهي بالنظر لقيمتها يسمح باستعمالها على مستوى الجامعة و لا يسمح باخراجها و لا تصويرها مما يجعل المهمة شاقة لبعد المسافة .

عدم وجود مراجع متخصصة تناولت انفاق الزوجة على زوجها

صعوبة ايجاد تقسيم و خطة مناسبة

قلة ان لم نقل انعدام المراجع في قانون الاسرة الجزائري و عدم تعرضها لمثل هذا الموضوع.

و عليه للاجابة على التساؤلات التي تقدم طرحها قسمت بحثي كالاتي:

الفصل الاول تطرقت فيه الى النفقة و حقوق الزوجة المالية و قد قسمته الى مبحثين : المبحث الاول مشروعية عمل المراة و حقها في النفقة ، المبحث الثاني خصصته للحقوق المالية للزوجة .

اما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه الى انفاق الزوجة و علاقته بقوامة الزوج و قسمته الى مبحثين : المبحث الاول واجب النفقة و اثره على مبدا القوامة و المبحث الثاني خصصته الى نفقة الزوجة على زوجها.

و ذلك وفقا للخطة التفصيلية التالية:

الفصل الاول النفقة و حقوق الزوجة المالية

المبحث الاول مشروعية عمل الزوجة و حقها في النفقة

المطلب الاول ماهية النفقة

الفرع الاول تعريف النفقة

الفرع الثاني ادلة مشروعيتها

الفرع الثالث شروط وجوبها

الفرع الرابع مسقطاتها

المطلب الثاني عمل الزوجة واثره على استقرار الاسرة

الفرع الاول ضوابط عمل المراة

الفرع الثاني نفقة الزوجة العاملة

الفرع الثالث اثار عمل الزوجة

الفرع الرابع مشروعية عون الزوجة لزوجها و مقداره

المبحث الثاني الحقوق المالية للزوجة

المطلب الاول موارد تملك المراة

الفرع الاول العمل

الفرع الثاني الميراث

الفرع الثالث الهبة

المطلب الثاني الذمة المالية للزوجة

الفصل الثاني انفاق الزوجة و علاقته بقوامة الزوج

المبحث الاول واجب النفقة و اثره على مبدا القوامة

المطلب الاول تعريف القوامة و اسبابها

الفرع الاول تعريف القوامة

الفرع الثاني اسباب القوامة

المطلب الثاني مدى تاثر مبدا القوامة مع نفقة الزوجة

الفرع الاول عدم انفاق الزوج

الفرع الثاني القوامة و اثرها في استقرار الاسرة

المبحث الثاني نفقة الزوجة على زوجها

المطلب الاول مجالات انفاق الزوجة على زوجها

الفرع الاول من الكتاب

الفرع الثاني من السنة

المطلب الثاني انفاق الزوجة على زوجها

الفرع الاول انفاقها بغير رضاها

الفرع الثاني انفاقها برضاها

المطلب الثالث اسباب نفقة الزوجة على زوجها

الفرع الاول اسباب متعلقة بالزوج

الفرع الثاني اسباب متعلقة بالاسرة

الخاتمة

الفصل الأول:

النفقة

و حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الأول:

النفقة و حقوق الزوجة المالية.

تمهيد:

يترتب عقد الزواج حقوقاً للزوجة على زوجها وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً مشتركة بينهما، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات ممن وجبت عليه من الزوجين، تقوى الرابطة الأسرية وتستقيم وتستقر وتسير حياتهما الزوجية سيراً حسناً.

فالزواج عقد ينشأ بين الرجل والمرأة ، و به يتم الارتباط بينهما، ومتى تم هذا العقد ترتبت حقوق ، و من بين حقوق الزوجة على زوجها الحق في النفقة.

لذا سأتناول في هذا الفصل مشروعية عمل الزوجة و حقها في النفقة ثم سأستعرض الحقوق المالية للزوجة و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول :

مشروعية عمل الزوجة و حقها في النفقة.

المبحث الثاني:

الحقوق المالية للزوجة

المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة و حقها في النفقة :

النفقة حق مالي يثب للزوجة على زوجها، فهي من حقوق عقد الزواج الصحيح، فتجب بمقتضى العقد غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، أما إذا كان عقد الزواج فاسدا فلا نفقة للزوجة على زوجها.

المطلب الأول: ماهية النفقة :

الفرع الأول: تعريف النفقة :

أولا: النفقة لغة :

النفقة اسم لما ينفق كما قال تعالى : { و ما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه و ما للظالمين من أنصار}البقرة الآية 270.

و قوله أيضا { و لا ينفقون نفقة صغيرة و لا كبيرة و لا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم *الله* أحسن ما كانوا يعملون } التوبة الآية 121.

انفق القوم نفقت سوقهم ، نفق ماله و درهمه و طعامه نفقا و نفاقا و نفق كلاهما نقص و قل، قيل فني و ذهب و انفقوا نفقت أموالهم .

انفق الرجل إذا افتقر لقوله تعالى : {لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامستكم خشية الإنفاق و كان الإنسان قتورا سورة الإسراء الآية 100 أي خشية الفناء و النفاذ.

انفق المال أي صرفه ، و في التنزيل "و إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله " أي أنفقوا في سبيل الله و اطعموا و تصدقوا و النفقة ما انفق و الجمع نفاق.

نفذت نفاق القوم و نفقاتهم بالكسر إذا نفذت و فنيت و النفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم و نفق الزاد ينفق نفقا أي نفذ و رجل منفاق أي كثير النفقة.

النفقة ما أنفقت على العيال و على نفسك، انفق الرجل أي وجد نفاقا لمتاعه(1).

ثانيا: النفقة اصطلاحا :

عرفت النفقة بتعريفات عدة فمن الفقهاء من عرفها بأنها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام و الشراب و غيرهما ، و هناك من عرفها بأنها كل ما يحتاجه الإنسان من طعام و شراب و كسوة و مسكن.

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 4508.

و عرفها بعضهم بأنها إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته.

إذا فللنفقة هي اسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته (1).

ثالثا النفقة قانونا:

وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث من الباب الثاني في انحلال الزواج و هذا من المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد عرفها المشرع في المادة 78 ق. أ بقوله " تشتمل النفقة الغداء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

يتضح انه تم تعريف النفقة من خلال مشتملاتها من غداء و كسوة و علاج و سكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات و ما هو متعارف بين الناس و حسب وسع الزوج.

1- بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات و مدعم باجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر،الأردن ،2012 ،ج 1 ،ص 436 437.

و من المعلوم أن النفقة الزوجية لا تجب إلا بالزواج الصحيح شرعا حسب ما جاء في المادة 74 ق. أ بأنها " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79 و 80 من هذا القانون " أي إذا كان العقد فاسدا فلا نفقة لها.

فعلى الزوج أن يوفر لها النفقة أعيانا أو يعطيها من النقود ما تستطيع من خلالها الإنفاق على نفسها لتوفير ما تحتاجه حسب المتعارف عليه و دون إسراف (1).

الفرع الثاني : أدلة مشروعية النفقة :

أولا : من الكتاب :

قال الله تعالى :{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاشرتم فسترضع له أخرى} الطلاق الآية 6.

و قوله لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه لا يكلف

1-محمد خضر قارد، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الأردن،2010، ص 18 19 .

الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا".الطلاق الآية 7.

و قوله تعالى{ أيضا قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم و ما ملكت أيمانهم}الأحزاب الآية 50.

ثانيا: من السنة:

عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: " قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال :"تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" .

عن جدة معاوية القشيري قال أتيت رسول الله فقلت ما تقول في نسائنا.قال : " أطعموهن مما تأكلون و اكسوهن مما تكتسون و لا تضربوهن و لا تقبحوهن "(1).

---

1 –أبي داود سليمان بن الاشعت السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض،ص 372.

و قوله عليه الصلاة و السلام " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم اخدتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف"(1).

الفرع الثالث: شروط وجوبها:

أولا: أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح : فالزوجة بعقد زواج فاسد و المد خول بها بناء على شبهة لا تجب لواحدة منهما نفقة ، لان الزواج الفاسد و الدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس بل الواجب على الزوجين الافتراق رفعا للفساد ، و إذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها ، فلو حكم بالنفقة لزوجة زواجها فاسد قبل ظهور ه ثم أداها الزوج تنفيذا للحكم كان له بعد ظهور فساد العقد أن يسترد ما أداه ، أما لو انفق عليها بغير حكم فهو متبرع ليس له استرجاع ما انفق (1).

1- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ،الكافي ، ط 1، دار هجر للطباعة و النشر، مصر، 1997،ج 5 ، ص 77.

و لا يجوز للزوجين في غير الزواج الصحيح أن يتعاشرا معاشرة الأزواج، فإذا لم يتحقق حق الاحتباس و التمكين لا تج ب النفقة الزوجية (1).

و الزواج الصحيح هو ما استوفى أركانه طبقا للمادة 9 و 9 مكرر ق . أ، مع شرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له ، و لقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة إلى انه يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح ، و إنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها ، و هذا حسب ما جاء في المادة 74 ق. أ، و لقد قال ابن حزم الظاهري و الشافعي بأنها تستحق النفقة من وقت العقد عليها في حين قال المالكية لا تجب النفقة على الزوج إلا من وقت الدخول بها أو بالدعوة إليه من طرفها و كانت مطيقة للوطء و كان الزوج بالغا(2).

---

1 – محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الهدي النبوي، مصر، 2004، ص 36.

2– بلحاج العربي، المرجع السابق ص 440.

ثانيا: الدخول بالزوجة : تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا بذلت تسليم نفسها إليه و يمكنها الوطء و سواء كان الزوج كبيرا يمكنه الوطء أو كان عبدا أو مجنونا أو صغيرا لا يمكنه الوطء ، فان كانت لا يوطئها لصغر فلا نفقة لها و إن كان لرتق أو قرن أو مرض أو حيض فلها النفقة (1).

و تسليم نفسها يكون حقيقة أو إظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، أما إذا امتنعت عن تسليم نفسها فلم تجب النفقة لها لعدم وجود التمكين التام.

و لكن إذا امتنعت الزوجة للانتقال إلى بيته و كان الامتناع مشروعا كعدم إيفائها معجل مهرها فتبقى لها النفقة و لها أن تطالبه بها لأنه لا يجب عليها تسليم نفسها قبل استيفاء عاجل مهرها (2).

1-أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الهداية، الطبعة الأولى، شركة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 2004، ص 496.

2- محمد خضر قارد، المرجع السابق ص 40.

فالدخول يكون بتمام الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم ، سواء كان العجز عن المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج ، ذلك لأن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج يعتبر نشوزا ،و النشوز يسقط حقها في النفقة ، كذلك تسقط نفقتها بامتناعها عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح.

فانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية و اختلاء الزوج بها في بيته يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية لإمكانية الاتصال بين الزوجين و لو اتفق الزوجان على عدم الوطء، فتمكين الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها يوجب لها أ خذ حقها في النفقة و تعتبر من تاريخ التمكين إذا لم يوجد مانع ، فالرسول الكريم لما تزوج عائشة رضي الله عنها و دخل عليها بعد سنتين لم ينفق عليها إلا بعد الدخول بها (1).

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 172.

ثالثا :أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة : و ذلك بان تكون مشتهاة ليتمكن من استيفاء المقصود من الزواج ، فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تشتهى فلا تستحق النفقة لان احتباسها كعدمه حتى و لو كان ينتفع بها في الخدمة و الاستئناس ، فلو كانت صغيرة و استبقاها الزوج في بيته لرضاه بهذا الاحتباس الناقص وجبت نفقتها و إن لم يمسكها في بيته أو كانت طفلة لا تصلح لشيء فلا نفقة لها (1).

و إن كانت كبيرة لكنها مريضة مرضا يحول دون معاشرتها أو معيبة بعيب نسائي يمنع من مباشرة الزوج لها ، فلها النفقة إلا إذا امتنعت من الانتقال لبيت زوجها بغير حق لأنه تجب لها النفقة كالزوجة الصحيحة (2).

---

1 – بلحاج العربي، المرجع السابق ص 439 440

2– احمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 242 243.

و المشرع الجزائري اشترط في المادة 7 ق. أ/1 ' تكتمل أهلية الزوج و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج... ' فالنفقة الزوجية تجب على الزوج و لو مع اختلاف الدين(1).

الفرع الرابع: مسقطات النفقة:

أولا نشوز الزوجة:

نشوز الزوجة هو بغضها لزوجها و رفع نفسها عن طاعته.

و الناشز هي :

- من امتنعت من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير حق شرعي.

- من خرجت من منزله بغير إذنه و بغير حق شرعي.

- من امتنعت من السفر مع زوجها.

- إذا كان البيت المقيمان فيه ملكا لها ثم منعته من الدخول.

- إذا امتنعت عن الوطء و غيره بغير إذن شرعي.

---

1 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 172.

و قد قال جمهور الفقهاء أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة الزوجية و استدلوا بقوله تعالى : { و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا } النساء الآية 34.

و قوله عليه الصلاة و السلام : "أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ، و لنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، و عليهن ألا ياتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف".

وهذا دليل واضح على أن الناشز لا نفقة و لا كسوة لها.

و قال ابن قدامة بسقوط نفقة الزوجة الناشز هو قول عامة أهل العلم (1).

---

1 – محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 113 و 115.

كانت المادة 1/37 من قانون الأسرة القديم (قانون رقم 11/84 المؤرخ في (1984/6/9) تنص على انه : ' يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها ' لكن قانون الأسرة المعدل اغفل أحكام النشوز مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب النشوز ، ما يدفعها للرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية حسب ما ورد في المادة 222 ق.أ.

فالناشز لا نفقة لها إلا الحامل و ه ذا حسب ما جاء في المادة 60 ق.أ وه ذا لأجل حملها و المرضع أيضا لها أجرة الرضاع فإذا ظهر للزوج نشوز زوجته بامتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر أو خرجت من محل الزوجية دون حق ، فعليه أن يطلب من القاضي إرجاع زوجته إلى بيتها بعدها يلتمس من المحكمة الحكم عليها بالنشوز ، ومن ثمة إيقاف النفقة بناء على حكم نهائي (1).

1- بلحاج العربي، المرجع السابق ص 451 452.

ثانيا: مرض الزوجة:

لا تجب لها النفقة إذا كان مرضها شديدا لا يمكن معه زفافها إليه لعدم تحقيق الاحتباس الموجب للنفقة.

فإذا مرضت قبل الزفاف مرضا يمنعها من الانتقال لبيت زوجها ،و كذلك إذا مرضت و امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوجية مع قدرتها على الانتقال بعد طلب الزوج، فهذا يسقط حقها في النفقة حتى تنتقل (1).

ثالثا:عمل الزوجة:

فالزوجة الموظفة التي تشتغل بعمل يقضي خروجها من البيت الزوجي ومنعها زوجها ولم تمتنع فلا نفقة لها، لان الاحتباس ناقص غير كامل حتى ولو سلمت المرأة نفسها ليلا دون النهار لنقص التسليم .

---

1 – محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق ص 109.

و يسقط حقها أيضا إذا رضي الزوج في الأول بعملها ثم منعها من الخروج للعمل و خرجت، فخروجها يعد نشوزا مسقطا للنفقة.

غير انه لا تسقط النفقة في حالتين : حالة اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد ، و حالة استمرارها فيه و رضي الزوج بعمل الزوجة أو سكت (1).

رابعا: طلاق الزوجة:

النفقة الزوجية تثبت للزوجة لقاء احتباسها طالما دامت العلاقة الزوجية، و تسقط نفقة الزوجة إذا طلقت طلاقا بائنا ، و كما جاء في صحيح مسلم أن الرسول عليه الصلاة و السلام قال لفاطمة بنت قيس حيث شكت قلة النفقة و هي مطلقة طلاقا بائنا " لا نفقة لك " إلا إذا كانت حامل (2).

1-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط 2 ، دار الفكر، دمشق، 1985، ج 7 ، ص 792 793.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 450.

وورد ذلك في المادة 74 ق. أ فانقطاع العلاقة بالطلاق أو التطليق يؤدي إلى سقوط النفقة لان سبب استحقاقها قد توقف.

خامسا: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها:

الأساس في الحياة الزوجية أن تكون الزوجة مع زوجها في البلد الذي يعمل فيه و يسكن فيه و يضمهما بيت الزوجية و يعيشان معا يتعاونان على أن تسير حياتهما الزوجية في الطريق المنشود يوفر لها أسباب الرزق و يسبغ عليها من العطف و الحنان و العناية و الرعاية، ما يجعلها تتفانى في خدمته و إسعاده، فيسكن إليها و تسود بينهما المودة و الرحمة.

و على هذا فإذا سافرت الزوجة مع زوجها و كانت مطيعة له و محبوسة عليه، فتستحق النفقة بجميع أنواعها من طعام و كساء و مسكن و كل ما تحتاجه الزوجة في بيتها، و إذا امتنعت عن السفر معه فإنها لا تستحق النفقة و تعد ناشزا (1).

---

1 اوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،ص 120 121.

المطلب الثاني: عمل الزوجة و أثره على النفقة و استقرار الأسرة:

الأصل أن عمل المرأة في بيتها لإحيائه و حفظه ليكون بيتا صالحا منتجا، فعملها داخل بيتها هو عبادة عظيمة تثاب عليه المرأة فهذه أمنا السيدة خديجة رضي الله عنها حفظت بيتها و ربت أبنائها و احتوت زوجها عليه الصلاة و السلام و أزرته في نفسها و مالها فأرسل الله جبريل يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب لا صخب فيه و لا نصب (1).

و الدليل قوله تعالى أيضا:{ وقرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى } وقد جاء في تفسير ابن كثير للآية أن يلزمن بيوتهن و لا يخرجن لغير حاجة من الحوائج الشرعية.

و قول الرسول الكريم : " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان و اقرب ما تكون بروحة ربها و هي في قعر بيتها" (2).

1- حنان احمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة و أثره على نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، ط 1، غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 2009، ص 147.

2 - أبي ذر القلموني ، ففروا إلى الله ،ط 5 ، مكتبة الصفا، القاهرة، ص 257.

و قوله أيضا عليه الصلاة و السلام : " المرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته" (1).

لكن هذا لا يمنع خروجها للعمل عند الحاجة .إلا أن الفقهاء وضعوا ضوابط لخروجها ، فالإسلام أباح للمرأة أن تشتغل بالوظائف والأعمال المشروعة و التي لا تتعارض مع طبيعتها (2).

الفرع الأول: ضوابط عمل المرأة:

1-ارتداء الحجاب الشرعي: وعدم التبرج إبداء الزينة وذلك لقوله تعالى : {يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادني أن يعرفن فلا يؤدين } الأحزاب الآية 59.

1- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، 2002 ، ص 1326.

2- حنان احمد عبد العزيز القطان، المرجع السابق، ص 157.

2- تجنب الخلوة مع الرجل والمرأة في مكان العمل لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" (1).

3- تجنب مواضع الفتنة والعمل المفضي إلى محظور شرعي لقوله عليه الصلاة و السلام: " ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء" (2).

4- أن يكون عملها بإذن من زوجها لقوله تعالى: { الرجال قوامون على النساء } النساء الآية 34 ، خاصة إذا كان الزوج موسرا و ينفق عليها أما إذا كان معسرا فليس له حق منعها من العمل.

5- ألا يكون عملها سببا للتقصير في حق زوجها بالتغيب عن البيت لفترات طويلة من الزمن (3).

1- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص1333.

2 -المرجع نفسه، ص 1299.

3 - حنان احمد عبد العزيز القطان، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة العاملة:

أولا: خروج الزوجة للعمل برضا زوجها:

إن عمل الزوجة خارج البيت لا بد أن يكون ابتداء بإذن من الزوج، فهو المكلف بالإنفاق عليها مقابل قرارها في البيت وقيامها بوظائفها الزوجية .

تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها و رضاه لتساعده على متطلبات الحياة ، فهنا يكون للزوجة النفقة على زوجها لان عملها و إن كان قد فوت عليه شيئا من الاحتباس و التمكين فان ذلك كان برضاه.

فإن تزوجها و اشترطت عليه في عقد الزواج أن لا يمنعها من الاستمرار في وظيفتها يعد وجود مثل هذا الشرط في عقد الزواج ملزم للزوج، إذا كان العمل مما يتفق مع القواعد الشرعية لقوله صلى الله عليه و سلم " المسلمون عند شروطهم "(1).

---

1 -أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق ص .543

و حسب ما جاء في المادة 19 ق. أ: ' للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية و لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون'.

متى قبل الزوج بهذا الشرط فيجب عليه الوفاء به، ولا يكون من حقه منع زوجته من العمل ما دام قد أذن لها بذلك، لأن هذا يعتبر إذناً دائماً يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما، فإذا طلب منها أن تمتنع ورفضت ذلك فلا تعد ناشزاً ولا تسقط نفقتها عليه.

واعتبرت المادة 67 من نفس القانون على أنه : ' لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة '، وهذه دلالة واضحة من المشرع في التأكيد على أحقية المرأة في العمل.

فخروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

ثانيا: خروج الزوجة للعمل دون رضا زوجها:

لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه ، لأن النفقة تكون بسبب الاحتباس والتمكين التام فان لم يحصل ذلك مع علمها بان زوجها غير راض عن عملها فعدم امتثالها لأوامره يعد نشوزا و النشوز مسقط للنفقة (1).

إذا فللزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل بعد أن أذن لها في ذلك، وإن امتنعت سقط حقها في النفقة، فالاحتباس الكامل حق الزوج، وقبوله بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن لا يعني إسقاط حقه، وعدم مطالبته بالاحتباس الكامل لأنه الأصل والعمل استثناء، فله أن يلغي الإذن خاصة إذا كان المنع بسبب للحاجة إلى رعاية البيت والأولاد.

الفرع الثالث: أثار عمل الزوجة:

أولا: آثاره على الأسرة:

يترتب على خروج المرأة للعمل إهمال شؤون البيت وإهمال المرأة نفسها نتيجة قيامها بأعمال ترهقها ما يؤثر على أسرتها و مما يبعث في نفس الرجل بالملل في الحياة اليومية الروتينية مع زوجة عاملة لا تهتم بنفسها في البيت بقدر ما تهتم بنفسها للعمل،

1 محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 112.

فالزوجة العاملة المرهقة تعبة من عملها، تزيدها أعباء ومسؤوليات البيت إرهاقاً (1).

فخروجها يؤدي إلى انشطار الأسرة و انقطاع الألفة بين أفرادها و يضعف التحاب و التعاون ما يؤدي إلى انهيار الأسرة (2).

فنظام الأسرة في الإسلام قائم على وحدة الشمل ، وتحديد الحقوق والواجبات ، وتقسيم المهمات، وتوزيع الأعباء، فالأب مسئول عن قيادة الأسرة وإرشادها في طريق الحياة، كما أنه مسئول عن رعاية الأسرة ماديا من خلال اكتساب المعاش والإنفاق على زوجته وأبنائه، والأم مسئولة عن تربية الأبناء ورعايتهم.

ثانيا:آثاره على الزوج:

إن خروج المرأة للعمل و مخالفتها أمر الله تعالى الذي قال لها : { و قرن في بيوتكن } الأحزاب الآية 33، قد اثر عمل المرأة سلبا على الحياة الاقتصادية، لان اشتغالها يزيد من معدلات البطالة في المجتمع لدى الذكور حيث أصبحت تنافسه في فرص العمل المتاحة له.

1- حنان احمد عبد العزيز القطان، المرجع السابق، ص 166.

2- أبي ذر القلموني ، المرجع السابق ص 262.

فالرجل البطال الذي تزاحمه المرأة قد يكون زوجها ، أخاها، أو أباها، فأي ربح اقتصادي قد يلحق الأسرة إذا كان عمل المرأة قد أدى لانتشار بطالة الرجل المكلف بنفقتها(1).

كما أن في اختلاط المرأة في عملها بالرجال سبب لميوعة الأخلاق ، وانتشار العلاقات المشبوهة في المجتمع.

فللعلاقة الزوجية تتأثر إذا عملت الزوجة و كان عملها لا يسمح لها بالالتقاء بزوجها إلا قليلا مما يضعف علاقتهما و يضيع حقه في الاستمتاع بها وإشباع رغباته ، الأمر الذي يشكل خطراً على استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، ولعل هذا يفسر ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجين العاملين.

و تنتفي هذه المشكلة إذا كان خروج المرأة للعمل يوافق خروج زوجها و ترجع وقت عودته (2).

---

1 -مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط 7، دار الوراق للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999 ، ص 154.

2 – حنان احمد عبد العزيز القطان، المرجع السابق، ص 199.

ثالثا:آثاره على الأولاد:

عندما تخرج المرأة للعمل تترك وراءها أولادا بدون أمهم فترة طويلة من الزمن ما يؤثر سلبا عليهم، فمن ابرز الآثار السلبية لخروج الزوجة للعمل على الأبناء إهمال الأطفال من العطف و الرعاية ، فعملية التربية تقوم على الحب و الصدق و الوقت الذي تكرسه الأم لذلك، و لا تحقق لهم ما يتحقق لهم في بيوتهم لان المربية لا تملك قلب الأم و لا صبرها و لا حرصها على رعايته (1).

فللطفل لا يحتاج فقط إلى من يوفر له أمور وحاجيات الأكل والنظافة والنوم فقط وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه أي خادمة أو حضانة ، ولكن الطفل يحتاج ضمن الأمور السابقة الذكر الحنان وعاطفة الأمومة التي لا يمكن للخادمة مهما أوتيت من ثقة وأمانة وحنان أن تعطيها له؛ لأن هذا الطفل أجيرها فقط، وهي تعمل كأي عامل يؤدي عمله على حسب ما يساويه الأجر فقط، ولا يمكن لعاطفة الأمومة أن تُباع أو تُستعار أو تكتسب لأنها فطرة الله التي فطرها الأم عندما حملت جنينها ووضعته وليدا وألقمته بعد ذلك صدرها (2).

1 أبي ذر القلموني ، المرجع السابق ، ص 262.

2 www.lahaonline.com/articles/view/8104.htm

الفرع الرابع: مشروعية عون الزوجة للزوج:

ذكر أهل العلم على جواز إنفاق الزوجة من مالها على أسرتها و المشاركة في تحمل النفقات الواجبة على الزوج المكلف بالنفقة.

و الحديث لا ينصب على العاملة فقط بل المرأة الغنية سواء بسبب عملها أو ارثها أو غيرها من أسباب اكتساب المال.

فالمستحب أن تشارك الزوجة زوجها في تحمل نفقات الحياة الأسرية، و قد وردت أدلة شرعية على ذلك لان تعاون الزوجين على الحياة الأسرية يساعد على توفير الراحة لكل أعضاء الأسرة.

وقد كثرت في السيرة النبوية مواقف كثيرة لمساعدة الزوجة لزوجها في عدة مجالات و عن طيب نفس منها، ما يدل على أن مساعدة الزوجة لزوجها ماليا أمر قد ندب إليه الشرع و استحسنه خاصة لو احتاجت لها الأسرة كان يكون دخل الزوج قليلا.

و من أدلة استحباب مساعدة الزوجة و عونها لزوجها و أسرتها قوله تعالى: { و أتى المال على حبه ذوي القربى} البقرة الآية 177.

و قوله أيضا: { يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين} كما يرى الإسلام الزواج بالمرأة من اجل مالها أمر مشروع لقول الرسول عليه الصلاة و السلام: "تنكح المرأة لأربع لجمالها، و لحسبها، و لمالها، و لدينها، فعليك بذات الدين تربت يداك".

و قوله أيضا عليه الصلاة و السلام: " الصدقة على المسكين صدقة و على ذي الرحم اثنتان صدقة و صلة "، و قد سئل الرسول أي الصدقة أفضل قال: "جهد المقل على ذي القرابة الكاشخ".

لكن مشاركة الزوجة العاملة بالنفقة على الأسرة يعد كرما منها و استحسانا (1) .

فالزوجة مادامت تعمل فلابد أن يعود بعض ناتج عملها للأسرة ويكون إسهامها في نفقات البيت على حسب درجة ارتباط الزوجة بالأسرة ورغبتها في الارتقاء والنهوض بها في مختلف أوجه الحياة.

---

1 -حنان احمد عبد العزيز القطان، المرجع السابق، ص من 111 إلى 113.

و هذا الإسهام يكون تعويضاً عن التقصير الذي ينتج من غيابها لساعات طويلة خارج البيت التي هي حق الزوج والأسرة ،ٍ يستحب للزوجة الموظفة أن تعطي الزوج شيئا من راتبها جبرا لخاطره وتألفا لقلبه وتقديرا لتنازله عن حقه في احتباسها في البيت، وتعاونا منها على نفقات الأسرة ، فالأسرة تقوم على المحبة والتعاون بأن يراعي كل من الزوجين حقوق الآخر ومصالحه، ولا ينظر احدهما إلى مصالحه بمعزل عن مصالح الطرف الآخر، فإن الحياة الزوجية مبنية على المود ة والألفة والسكن النفسي لكلا الزوجين، ولا يتحقق ذلك إلا بالتفاهم القائم على الاحترام ومراعاة حق كل منهما على الآخر حسب ما جاء في المادة 4 ق. أ.

فكلما كان إسهام الزوجة في نفقات البيت فيه نوع من الرضا والسماحة ، كلما كان التفاهم والاستقرار أكثر وكانت السعادة والاستقرار في الأسرة، فتظهر أهمية عمل المرأة للإسهام جنباً إلى جنب مع الرجل في تلبية متطلبات وحاجيات الأسرة.

فعمل المرأة من شأنه أن يعزز قيماً جديدة ويعيد توزيع الأدوار في الأسرة الأمر الذي يتطلب غالباً تحمل المرأة الأعباء مضاعفة في العمل والمنزل ولاسيما إن كان زوجها عاطلاً عن العمل لسبب أو لآخر حيث تصبح معاناتها أصعب مع الرجل الذي يصبح حساساً جداً تجاه أي سلوك يصدر من جانبها حتى ولو كان ذلك من غير قصد، وليس مستغرباً في هذه الحالة أن يصبح الزوج أكثر تسلطاً واضطهاداً لزوجته في محاولة لا شعورية لتجاوز إحساسه بالعجز.

ف المرأة يمكن أن تكون إيجابية أكثر تجاه هذا الوضع من خلال تقديرها لظروف زوجها وحالته النفسية واستيعابها لتصرفاته وعدم الصدام، بل تجنبه وتفادي نقاط التماس التي تولد الخلافات بينهما ، ويعيد الأمر لتركيبة الرجل الذي نشأ على فكرة أنه رب الأسرة،ويظل ينظر إلى عمل المرأة أنه غير محوري فيما يتعلق بتصريف الشؤون المادية للأسرة.

لكن الزوجين يستطيعان تجاوز ذلك من خلال تقدير واحترام متبادلين مبنيين على مشاعر المحبة والتعاون بما يصب في مصلحة الأسرة (1).

مقدار مشاركة الزوجة بالإنفاق:

يمكن الاتفاق والتراضي بين الزوجين على أن تساهم الزوجة بمقدار محدد من المال في نفقات ومصاريف البيت، فالعبرة بما تم الاتفاق عليه، وعليها الالتزام بذلك، أما إذا تم الاتفاق على مبدأ المساهمة والمشاركة، دون تحديد لنسبة ومقدار المساهمة، وحصل نزاع واختلاف في ذلك، فهناك آراء متعددة:

-فالدكتور القرضاوي يرى :أن ه يتم الاتفاق على نسبة الثلث مقابل الثلثين، وذلك من باب المقابلة في الحقوق والواجبات، لقوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}.

1www.thawra.alwehda.gov.sy

مما سبق نستنتج انه لا يمكن لنا إغفال التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على الحياة الأسرية في المجتمعات العربية والتي من أهمها خروج المرأة للعمل، شأنها شأن الرجل و يترتب على ذلك:

-زيادة في النفقات والمصاريف الملقاة على عاتق الزوج.

-زيادة في الأعباء النفسية، فخروج الزوجة للعمل يكون على حساب حق الزوج والأسرة في مقابل الحصول على مرتب خاص بها.

فغالبًا ما تقوم الزوجة العاملة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها، حتى أن ذلك أصبح عرفًا جاريًا بين الناس، بدليل أن نسبة كبيرة ممن يريد الزواج يبحث عن امرأة عاملة، تساعده في تحمل أعباء وتكاليف الحياة، وكأن الزوج رضي ضمنًا بعمل الزوجة بشرط أن تشاركه في نفقات البيت، وفي هذا تحقيق لمبدأ التكافل الأسري، والذي يعتبر من أسباب دوام واستقرار الحياة الزوجية(1).

---

1 www.Islamonline.net

ويقترح د .إبراهيم النجار في بحثه" حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية "أن يكون مقدار المساهمة كما يلي:

1-يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة، باعتباره المسئول الأول عن الإنفاق، وتتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني، باعتبارها متسببة في هذه النفقات، كالحاجة إلى خادمة في البيت، أو حضانة للأطفال، أو شراء ملابس، أو أطعمة من خارج المنزل ...الخ.

2-أن تقدم الزوجة العاملة لزوجها مقدارًا من المال تعويضًا عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية لعملها خارج المنزل، ويقدر هذا المبلغ بحسب حال كل من الزوجين المادية وسعته وقدرته (1).

---

1 www.blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/.../---1

المبحث الثاني: الحقوق المالية للزوجة:

لقد أعطى الإسلام لكل إنسان حقه في الكسب و الأخذ و العطاء و شرع للإنسان ذكرا أم أنثى أن يكسب من مال الله و يكون مسئولا عن هذا المال و قد ورد في القران و القانون ما يدل على إقرار الملكية الفردية للذكر و الأنثى.

المطلب الأول: موارد تملك الزوجة:

تختلف موارد تملك المرأة للمال و يكون ذلك بطريق العمل (التجارة أو الاستثمار) أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك.

الفرع الأول: العمل:

يعتبر العمل أهم مورد التملك والارتزاق للرجال والنساء على حد سواء فسأتطرق لعمل الزوجة في التجارة و الاستثمار.

أولا التجارة:

التجارة لغة:

من تَجر، يتجر، تجارًة؛ أي مارس البيع والشراء، وهي مصدر دال على المهنة.

ويقال ربح فلان في تجارته إذا أُفضلَ، والتاجر :الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية (1).

التجارة اصطلاحا:

التجارة هي تقليب المال بالبيع و الشراء و نحو ذلك طلبا الربح.

عرفها النووي على أنها: (تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح).

و عرفها ابن خلدون بأنها: (تنمية المال بشراء البضائع و محاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء...) (2).

ثانيا: الاستثمار:

الاستثمار لغة:

الاستثمار من ثمر، يقال ثمر ماله؛ أي نماه، وثمر الله مالك أي أكثره (3).

---

1 – ابن منظور:،المرجع السابق، ص 420 421.

2 – نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم دمشق، 2008، ص 127.

3 – ابن منظور، المرجع السابق، ص 504.

اصطلاحا:

تنمية المال و تكثيره، ثمر الرجل ماله؛ أي أحسن القيام عليه و نماه(1).

أدلة مشروعية التجارة و الاستثمار:

قوله تعالى:{احل الله البيع و حرم الربا} البقرة الآية 275.

وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم أبي انمار قالت : أتيت رسول الله في بعض عمره عند المروة فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع و اشتري فإذا أردت أن ابتاع الشيء سمت به اقل مما أريد ثم زدت ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذي أريد، و إذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي أريد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا تفعلي يا قيلة اذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذين تريدين أعطيت أو منعت ، و إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت" (2).

---

1 ابن منظور، المرجع السابق، ص 504.

2 أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينين سنن ابن ماجة ، د.ط، دار أحياء الكتب العربية، د.م ، د.ت، ص 743.

فالمرأة التاجرة المتزوجة مؤهلة للقيام بكل الأعمال التجارية الخاصة بتجارتها حسب ما جاء في نص المادة 8 من القانون التجاري الجزائري ' تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالإعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير'.

ومما سبق تبين لنا أن الاستثمار والاتجار من موارد كسب المرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل.

فدخل الزوجة من عملها يشمل الراتب المتحصل عليه و التعويضات و المنح و الحوافز.

فما كان لها من مال من العمل، فهو ملكها الخالص، كما نص عليه أكثر الفقهاء

و استدلوا بقوله تعالى : {وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن} سورة النساء الآية 32 .

فللزوجة المحترفة عملاً معيناً تقوم به خارج بيتها، وتنال بسببه

مالاً فإنها تسهم مع زوجها في النفقة في صور ثلاثة، إحداها : إذا

اشتراط عليها زوجها ذلك حين العقد ووافقت عليه، والثانية : إذا

اتفقا وتراضيا عليه متى طرأ اشتغالها خارج البيت بعد إنجاز العقد ،

والثالثة: إذا تطوعت وتبرعت بمالها لفائدة زوجها.

فللمرأة إذا كانت موسرة فإنها تكمل بمالها ما يعجز زوجها عن تسديده، فإذا عجز الرجل مثلاً عن تدريس أبنائه في المدارس الخاصة وأرادت زوجته أن يدرسوا فيها ولها ما تسد به تكاليفها فلها ذلك.

الفرع الثاني: الميراث:

يلعب الميراث دورا كبيرا في إثراء الذمة المالية للمرأة بتغييرها نحو الإيجاب فالمرأة لها حقوق في نفقة الهالك تختلف أنصبتها فيها حسب درجة قرابتها كأم أو زوجة أو أخت، فطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية صارت المرأة صاحبة فرض بعد أن كانت في العصر الجاهلي لا يعترف لها بحقها في الميراث فقد كانت العرب تقول كيف نعطي المال لمن لا يركب فرسا و لا يحمل سيفا و لا يقاتل عدوا(1) .

---

1 – لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص97.

أولا تعريفه:

الميراث لغة:

من إرث، وأصل الهمزة واو من ورث، يرث، ورثًا، وورثة جمع اراث.

والإرث في الحسب والمال، وهو الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، وفي حديث الحج " فإنكم على ارث من ارث أبيكم إبراهيم" (1).

ويقال ورث المجد وغيره، وأورث فلانا جعله وريثه، وتوارثوا الشيء، ورثه بعضهم من بعض(2).

الميراث اصطلاحا:

هو ما يتركه الإنسان من الأموال و الحقوق عقب وفاته فمن ترك شيئا فقده خلاه أو تخلى عنه ن فهو الشيء الذي خلاه الميت لورثته بعد موته.

---

1 – ابن منظور، المرجع السابق، ص 57.

2 – المعجم الوسيط ،ط.4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 1024.

و يعرف علم الميراث بأنه قواعد في الفقه و الحساب و هو نصيب كل وارث من التركة فالميراث هو انتقال مال المورث إلى الوارث على سبيل الخلافة(1).

ثانيا: أدلة توريث المرأة في الشريعة الإسلامية:

أو لا :القرآن الكريم:

قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ،فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي به ا أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا} سورة النساء الآية 11.

---

1 -محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 11 و 42.

و قوله أيضا :{يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجا لا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} سورة النساء الآية 176 .

ثانيا: من السنة:

توفى أوس بن ثابت الأنصاري وترك امرأة يقال لها: (أم كجة) لها ثلاث بنات ، فقام ابنا عم الميت ووصياه و هم (سويد وعرفجة) فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: (لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة).

فجاءت (أم كجة) إلى رسول الله عليه الصلاة و السلام وشكت إليه استيلاء ابني العم على التركة وترك البنات بدون شيء فدعاهما الرسول، فقالا: (يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً). فقال عليه الصلاة والسلام:"انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن".

فأرسل النبي إلى (سويد وعرفجة) ألا تفرقا من مال أوس شيئاً، فإن الله جعل لبناته نصيباً، ولم يبين كم هو و بعدها نزلت آيات المواريث(1).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الحقوا الفرائض لأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" و قوله أيضا عليه الصلاة و السلام: "من ترك مالا فلورثته". فهذه الأدلة واضحة في إعطاء النساء حقهن من الميراث فريضة فرضها الله و فرضها رسوله (2).

فهذا دليل على حق المرأة في الميراث و يثبت حقها في التملك.

الفرع الثالث: الهبة:

أولا: تعريفها:

الهبة لغة:

هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، وهب لك الشيء يهبه وهبا وإذا

1- أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القران، ط.1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، لبنان، 2006 ،ج.6 ، ص 78 79.

2- أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، أعلام النبلاء بإحكام ميراث النساء، ط.1،،المتخصص للطباعة و النشر، اليمن، 2004 ، ص 19.

كثرت سمي صاحبها وهابًا، وواهب، ووهاب، ووهوب، ووهابة، أي كثير الهبة لأمواله (1) .

الهبة اصطلاحًا:

هي تمليك بلا عوض لثواب الآخرة أو هي تمليك في الحياة بغير عوض (2).

فالهبة عقد يفيد تمليك العين في الحال بغير عوض فهي من عقود التمليك المجاني، و الملك فيها وارد قصدا على العين بخلاف الإعارة، فهي تمليك بغير عوض للمنفعة لا العين (3).

أي أن الشخص الذي يملك عينا ملكا صحيحا له أن يملكها غيره بدون مقابل يأخذه مرضاة لذلك الشخص، فهذا التمليك يسمى هبة (4).

---

1 – ابن منظور، المرجع السابق، ص 4929.

2 – محمد الأمير، شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، مصر، ص 389.

3 – عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 243.

4 – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط. 2 ، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003 ،ج 3، ص 255.

الهبة قانونا:

عرفت المادة 202 من قانون الأول الهبة بما يلي : ' الهبة تمليك بلا عوض و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط'. فالهبة وسيلة تمليك تنتقل بواسطتها ملكية المال الموهوب من الواهب إلى الموهوب له دون مقابل.

ثانيا: أدلة اعتبار الهبة موردًا من موارد التملك للمرأة:

القرآن الكريم:

قال تعالى: {واتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل} سورة البقرة الآية ،177 و التي وردت عامة للرجال والنساء .

السنة:

الهبة مندوبة حسب قول الرسول عليه الصلاة و السلام : " تهادوا تحابوا " فمن قصد بهبته التحبب إلى الناس و تقوية روابط الإخوة فانه يثاب على هبته بقدر نيته ، أما من وهب ماله لغرض خسيس فانه يعاقب بقدر نيته(1).

---

1 عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص 254.

إذا فالهبة هي أموال من شانها إثراء الذمة المالية، فهذه الأموال قد تأتي من خارج الأسرة أو من داخلها، كما نرى في شان الزوجة التي قد تتلقى هبة من زوجها أو من أبيها و قد تأتيها من شخص أجنبي.

و كقاعدة عامة تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول كغيرها من العقود و هذا باتفاق المذاهب الستة و اختلفوا في مسالة القبض فذهب البعض إلى اعتباره و ذهب البعض الآخر إلى عدم ذلك (1).

فالأموال المكتسبة عن طريق الهبة التي تتلقاها من طرف أبويها أو زوجها أو الغير

تعتبر من أسباب إثراء الذمة المالية للمرأة.

1عتيق نضيرة، النظام المالي للأسرة، محاضرة ألقيت على طلبة الماستر، أحوال شخصية، جامعة سكيكدة، سنة 2012.

المطلب الثاني: الذمة المالية للزوجة:

تتساوي المرأة مع الرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بان لها أهلية وجوب و أهلية أداء.

فتتمتع المرأة بأهلية أداء التصرفات ذات الطابع المالي فتتحمل الحقوق بنفسها و تحمل الحقوق لغيرها ، مادامت لها أهلية أداء كاملة ، و هذه الفكرة تجد سندها في الآية الكريمة : { فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن كاملة} الطلاق الآية 6.

كما اعترف الإسلام للمرأة بحقها في المهر و استقلالها به و هو دليل على استقلال ذمتها المالية و حرية التصرف فيها كما تشاء قال تعالى {و أتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } النساء الآية 4 ، و طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية تظل المرأة سيدة أموالها و المالكة الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج ، و لكل ما يؤول إليها بعده من مال و منقول و عقار ، و لها مطلق الحرية في إدارته و التصرف فيه كما تشاء و دون تدخل الزوج.

و هذا بدون أن تتحمل أعباء البيت أو نفقة الأولاد التي تقع على عاتق الزوج و يبدأ حق المرأة في الانتفاع بحق حرية التصرف في أموالها مند بلوغها سن الرشد و هذا وفقا لما أقرته الآية الكريمة : {فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } النساء الآية 6.

و هذا الحكم يشمل الذكر و الأنثى(1).

فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة زوجة كانت أو بدون زوج لها ذمتها المالية المستقلة ، و أهليتها المقررة شرعا فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال و ما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى، و لا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر و التي تستوي فيها بالرجال(2).

و بما أن كل من الزوجين يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة حسب ما جاء في نص المادة 37 ق. أ، و التي تنص على انه : ' لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما'.

1- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 164 165.

2- حنان احمد عبد العزيز القطان، المرجع السابق ، ص 188.

و هذا يدل على انفصال الذمم المالية للزوجين ، و لكل منهما الحق في التصرف فيها بكل الطرق المشروعة.

فالزواج لا اثر له على مال الزوجين ، و عليه لا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا برضاها و عن طيب نفس منها.

ففي قانون الأسرة الجزائري لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها و لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة (1).

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 411.

فالزوجة لها الحق في إدارة أموالها دون إذن زوجها كما يمكنها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص أو ادخارها باسمها الخاص ، و عليه فمطالبة الزوج زوجته براتبها الشهري يعتبر خرقا للقانون ، و على المرأة المطالبة بإدارة أموالها بنفسها في عقد الزواج تفاديا لمثل هذه المشاكل و حفاظا على العلاقة الزوجية.

غير انه انطلاقا من واجب التعاون و مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و ضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة حسب ما جاء في المادة 3/36 و 4 ق.أ فعلى الزوجة استشارة زوجها في جميع تصرفاتها التي تبرمها بغير عوض م 222 ق. أ(1).

إن سبب الخلافات التي تنشب و حالات سوء التفاهم بين الزوجين مشاكل لها علاقة بالممتلكات المالية حسب ما تشير إليه المعطيات في الساحة القضائية، لذلك ظهرت المادة 37 ق. أ ، لتثبيت شروط عقد الزواج قبل إبرام العقد على غرار الذمة المالية للمرأة.

1 – بلحاج العربي ،المرجع السابق، ص من 110 الى 117.

وهي مستوحاة من الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في الاعتراف بحق المرأة في ذمة مالية مستقلة.

فكلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية تفاديا للمشاكل التي قد تحصل.

وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة بشخصيتها المستقلة عن شخصية الزوج، فلها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية، وهي بذلك تعتبر غير تابعة لذمة الزوج، ومعنى أن يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر هو أن الذي يتزوج هما الزوجان وليس الأموال.

وبهذا الخصوص فقد أوضحت إحدى المحاميات أن أفراد المجتمع مازالوا يتصرفون وفق الطريقة التقليدية عند إبرام عقد الزواج، حيث يكتفون بذكر الصداق المحدد بين الزوجين فيه فقط.

ويرى بعض الرجال في مسألة تثبيت الحقوق المالية نوعا من التهديد الموجه له ، لاسيما وأن بعض الرجال لا تكون لديهم النية الصادقة لمواصلة المشوار الزوجي، على أساس أن الغرض من الزواج هو تحقيق مآرب خاصة كالحصول على ثروة أو منصب عمل معين عن طريق الشريكة (1).

إن دخول المرأة ميدان العمل نجم عنه الكثير من المشاكل بينها و بين زوجها بخصوص الراتب حيث أن المرأة ترى أن لها في الراتب الحق الكامل فيه لأنه نتاج جهدها و كسبها الخاص و نظرا لتمتعها بالأهلية الكاملة و الذمة المالية المستقلة و قد قال جل شأنه: { للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن } النساء الآية 32.

و لهذا فلها كامل الحق للتصرف فيه ، في المقابل يرى الزوج أن له الحق في راتب الزوجة لأنه إذن لها للعمل من اجل رفع مستوى معيشة الأسرة رغم ما يسببه خروج الزوجة للعمل من أثار سلبية على حق الزوج و الأولاد.

1 - جريدة المساء www.el-massa.com/ar/content/view/31941

يصبح راتب المرأة عبئا على استقرار الأسرة عندما يسود سوء تدبير الملفات المالية بين الزوجين. فغياب التخطيط المالي بين الطرفين قبل الزواج من أهم الأسباب التي تقف عائقا في وجه الأمان الأسري. فحب بعض الأزواج السيطرة على الزوجة تماما بما فيها راتبها، والتصرف بهذا الراتب كما يشاء هو لا كما تشاء هي يثير الجدل بينهما.

لكن إذا أرادت الزوجة أن تجعل راتبها من قبيل الأموال المشتركة بينها و بين زوجها فلها ذلك شريطة أن يتم ذلك في عقد رسمي أمام الموثق تفاديا لمشكلة الاثباث، و حماية الحقوق من الضياع و هذا ما نصت عليه المادة 2/37 ق. أ، و التي تنص على انه'...غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما ، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما'.

لا يحلُّ للزوج من مال الزوجة إلا ما طابت به كما قال الله تعالى عن مال الزوجة مهراً كان أو مرتباً أو غير ذلك لقوله تعالى: {فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} النساء الآية 4.

والآية الكريمة علقت جواز أخذ مال الزوجة على أن يكون بطيب النفس وهو أبلغ من مجرد الإذن، فإن المرأة قد تتلفظ بالهبة والهدية ونحو ذلك بسبب ضغط الزوج عليها مع عدم رضاها بإعطائه، وعلم من هذا أن المعتبر في تحليل مال الزوجة إنما هو أن يكون بطيب النفس.

وفي الحديث الذي رواه أحمد وصححه الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع المشهورة "... ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه "(1).

الحل الأمثل لتفادي الخلاف بين الزوجين حول راتب الزوجة هو اتفاق الزوجان في العقد أو في عقد لاحق على تقسيم الراتب كيفما يريدان برضاهما و طيب نفس منهما للمحافظة على التفاهم و التعاون في الأسرة و تحقيق السكن و المودة و تجنب الخلاف بين الزوجين ، لان اتفاقهما بشكل ودي يساهم في نجاح الأسرة لتحقيق التوافق و السعادة (2).

1 fatwa.islamweb.net

2 – حنان احمد عبد العزيز القطان ،المرجع السابق، ص 222.

الفصل الثانى:

إنفاق الزوجة و علاقته بقوامة الزوج .

تمهيد:

ولقد عرفت مؤسسة الأسرة باعتبارها أحد أهم الخلايا المجتمعية تحولات ملموسة سواء من حيث البنيات أو الوظائف ، كما تؤكد ذلك عدد من الأبحاث والدراسات في هذا الميدان ذلك أن أدوار الزوجين عرفت بعض التغييرات مع خروج المرأة للعمل ومساهمتها في ميزانية الأسرة، فلم يعد واجب الإنفاق المحدد شرعا لحساب الرجل حكرا على هذا الأخير، حيث أن مساهمة الزوجة أضحت أحد عناصر نجاح الزواج أمام إكراهات غلاء المعيشة ومتطلبات حياة استهلاكية لا ترحم.

و سأتناول في هذا الفصل واجب النفقة و أثره على مبدأ القوامة و كذلك إنفاق الزوجة على الزوج و ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول:

واجب النفقة و أثره على مبدأ القوامة.

المبحث الثاني:

نفقة الزوجة على زوجها.

المبحث الأول: واجب النفقة و أثره على مبدأ القوامة:

إن الهدف من تكوين الأسرة هو الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة.

قال تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} الروم الآية 21.

و قد نصت المادة 4 من قانون الأسرة على انه من أهداف الزواج تكوين الأسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون.

فهذه المبادئ التي يجب أن تؤسس عليها الأسرة الجزائرية هي دليل على مبادئ الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري للأسرة، و ذلك حفاظا على تماسكها و قوتها.

فالأسرة بالنسبة للمجتمع بمثابة القلب للجسد إذا صلح صلح الجسد كله ، و إذا فسد الجسد كله فهي عماده.

المطلب الأول : تعريف القوامة و أسبابها:

تعتبر القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة وما وهبه الله عليه من صفات جِبِلّية، ومن استعدادات فطرية.

الفرع الأول: تعريف القوامة:

أولا: القوامة لغة :

القوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج . فالرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهم (1).

ثانيا: القوامة اصطلاحا:

وهو القائم بالمصالح والتدبيب والتأديب لأن من شأن من يهتمُّ بالشيء وتدبيره أن يقف عليه ويقوم فيتولى أمرها ، ويهتمُّ بحفظها ، ويصلحها في حالها(2).

---

1 – ابن منظور، المرجع السابق، ص من 3781 إلى 3785

2– أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي،الجامع لأحكام القران، د.ط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، بيروت، 2006 ،ج 6، ص 278.

إذا فالقوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

فللقوامة من الأمور التي خص الله بها الرجل دون المرأة ، والمقصود بها أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها ، ويصلحها في حالها ويقوم عليها آمراً ناهياً كما يقوم الوالي على رعايتها ، قال تعالى : {وللرجال عليهن درجة } وقال سبحانه: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } .

قال ابن كثير : (أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت) (1).

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: يخبر الله تعالى أن : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموك بذلك، وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن (2).

1- ابن كثير تفسير، القران العظيم، ص 292.

2 -عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكثير الرحمان في تفسير كلام المنان، ط 2 ، الدار السلام للنشر و التوزيع ،الرياض، 2002 ،ص 190.

الفرع الثاني: أسباب القوامة:

أولا: لقوله تعالى" بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ":

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما خلق الله سبحانه في الرجال من صفات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإنه من المعلوم تفوق الرجال على النساء في العقل والقوة والشدة لهذا أُنيط بالرجل أمر النفقة وتوفير الحاجات الضرورية وحماية الأسرة ، على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين لهذا فقد أُنيطت بالمرأة وظيفةُ الحملِ والإرضاع وتكفُّلِ رعاية الأولاد .

وهذا الأمر فضلاً عن كونه مشاهداً في الواقع فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد (1).

1- انظر ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج 1، ص 292 293، وعبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة، ص 31 32 33.

قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} البقرة الآية282.

فقد ورد في قوله تعالى :{ بما فضل الله بعضهم على بعض }، و لو قال بتفضيلهم عليهن لكان أخصر و أوجز لكن ورد التعبير بتلك الصيغة لحكمة و هي أن المرأة من الرجل بمنزلة عضو من جسم الإنسان و العكس فالرجل بمثابة الرأس و المرأة بمثابة البدن لا ينبغي أن يتكبر عضو على آخر، فالكل يؤدي دوره بانتظام فلا غنى لواحد عن الآخر (1).

ففي قول أبو بكر ابن العربي في قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} المعنى إني جعلت القوامية على المرأة للرجل تفضيلا له عليها وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

---

1 -أبي ذر القلموني، ففروا إلى الله، ص 259.

وهذا الذي بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن قلن: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها، وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها ".

فهذه الصفات والقدرات التي فضل الله بها الرجل في أصل خلقته تجعله أقدر على القيام بوظائف الرئاسة والإدارة في الأسرة .كما فضلت المرأة في أصل خلقتها ببعض القدرات والصفات للقيام بوظائف أخرى .ولو أرد ت للرجل أن يقوم بعمل المرأة لما تمكن من ذلك، وبالعكس لو طلبت من المرأة أن تقوم بعمل الرجل لعجزت عنه بل لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بهذا التنوع (1).

ثانيا: لقوله تعالى: { وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم}:

يعتبر الإنفاق سبب من أسباب قوامة الرجل على المرأة فالرجل أفضل من المرأة في نفسه و له الفضل عليها و الأفضال فالمناسب أن يكون قي م ا عليها إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة.

1- أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرانـــ، د.ط ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 1، ص 531.

ولا ترد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ أن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى (1).

فقوله: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية، أو موصولة، وكذلك هي في قوله: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه على النساء، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل (2).

---

1 – تفسير القران العظيم ،لابن كثير، ص 292.

2– محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، ط 4، دار المعرفة ، لبنان ،2007 ،ص 295.

وسبب قوامة الرجال على النساء أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، وسبب آخر كَسْبِيٌّ يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية .

المطلب الثاني: مدى تأثر مبدأ القوامة مع نفقة الزوجة:

لقد تأرجح مفهوم مبدأ القوامة و عدم تعارضه مع مساهمة الزوجة بالنفاق بين التأييد و المعارض لذا يجب التعرض إلى أراء الفريق المعارض ثم إلى أراء الفريق المؤيد لمبدأ مساهمة الزوجة بالإنفاق.

الفريق المعارض لمساهمة الزوجة بالإنفاق:

يعتقد الكثير من الفقهاء و الباحثين أن مساهمة الزوجة في الإنفاق يتعارض مع قوامة الزوج انطلاقا من قوله تعالى :{ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم} النساء الآية 34.

فجمهور الفقهاء يرى أن النفقة واجبة على الزوج و ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس.

فالزوج وحده المسئول عن الإنفاق لان الله عز و جل اوجب النفقة على الرجال لكونهم قوامين، و القوامة تبثث بالنكاح فسبب النفقة هو النكاح.

فالله اوجب للرجال على النساء درجة لان الله قد خلق الرجال على فطرة و طبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة و تولي تصريف أمور الحياة التي تجمع بينهما و من ثم فقد اوجب عليه الإنفاق المالي في أمور المعيشة و اتخاذ القرارات الحاسمة و تغليب العقل على العاطفة (1).

الفريق المؤيد لمساهمة الزوجة بالإنفاق:

انفرد ابن الحزم الظاهري في مجال النفقة الزوجية بهذا الرأي و خالف في ذلك جمهور الفقهاء، فقال انه متى –عجز عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه من ذلك إذا أيسر اعتمادا على قوله تعالى " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك".البقرة الآية 233 و الزوجة وارثة فليلزمها الإنفاق ليسرها (2).

1- مسعودي رشيد ،مذكرة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2006.

2 أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المحلى ،إدارة الطباعة، المنيرة مصر، ج 10 ، ص 92.

و يقول الدكتور عثمان التكروري " أن تطورات الزمن و طبيعة العصر الذي نعيش فيه تدفع الرجل محدود الدخل إلى البحث عن زوجة تعمل لتساعده في تكاليف الحياة و هذا يقتضي أن تسهم معه في نفقات البيت من راتبها لا أن تطالبه بان ينفق عليها من راتبه و في نفس الوقت تحتفظ براتبها لنفسها".

و يقول الدكتور عبد الواحد كرم " إن تشريعات الأقطار العربية في معظمها تفتقر إلى أحكام متكاملة تنظم العلاقات المالية للزوجين على ضوء المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي طرأت في هذه الأقطار، و ابرز هذه المتغيرات دخول الزوجة الحياة العملية ... و يتوجب أيضا أن تكون للزوجة العاملة مساهمة في نفقات الأسرة خاصة إذا عجز الزوج عن تلبية تلك النفقات"

و جاء في قوله جل و علا في سورة النساء الآية 4 :"{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم } يتضح من الآية أن قوامة الرجل مبنية على سببين : سبب فطري و هي صفات الرجل التي تميزه من تفكير إدراك صبر و شجاعة و التي تعد من مقومات القوامة مايؤهله لقيادة الأسرة، و سبب مالي و هو ما ينفقه الزوج .

فالقوامة ليست مجرد الإنفاق و إلا لانتفت القوامة إذا ملكت الزوجة ما يغنيها عن نفقة الزوج فبالرغم من المساواة في الحقوق و الواجبات بين الرجال و النساء إلا انه يبقى للرجل على المرأة درجة لقوله تعالى : { و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة }. (1).

الفرع الأول: عدم إنفاق الزوج:

إذا لم ينفق الزوج على زوجته و امتنع عن أداء واجبه فان ذلك يؤدي إلى فقدان الزوجة لإحدى حقوقها الشرعية و يلحقها ضرر جراء ذلك.

فهل يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها.؟

للإجابة يجب أن نفرق بين ما إذا كان الزوج قادرا و له مال ظاهر، و أن يكون الزوج معسرا و عاجز عن الإنفاق.

إذا كان الزوج قادرا و ذو مال ظاهر إن قدرت الزوجة على ماله أخذت منه قدر كفايتها بغير إذنه لان الرسول عليه الصلاة و السلام أمر هند زوجة أبي سفيان عندما جاءت تشكو إليه شح زوجها و كونه لم يبذل لها ما يكفيها وولدها فقال الرسول صلى الله عليه و سلم " خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف".

---

1 - رعد مقداد محمود الحمداني ،النظام المالي للزوجين ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر عمان ،2003 ،ص 133 134.

أما إذا كان الزوج معسرا غير قادر على أداء النفقة، فقد اختلف الفقهاء في طلب التفريق من قبل الزوجة كالأتي:

المذهب الأول: إذا أعسر الزوج عن نفقة الزوجة فلها أن تطالب بفسخ النكاح و إذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبي طلبها بالتفريق، و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و استدلوا بقوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }البقرة الآية 229. فلا يعتبر الإمساك دون إنفاق إمساك بمعروف حين يترك الزوج زوجته في مضايق الجوع و يعرضها للخطر.

كما استدلوا بقوله تعالى :{ و لا تضاروهن } الطلاق الآية 6.

و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى و أبدا بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال: " امرأتك ممن تعول تقول أطعمني و إلا فارقني جاريتك تقول أطعمني و استعملني..) (1).

---

1 – محمد خضر قارد، النفقة الزوجية، ص من 151 إلى 153.

المذهب الثاني: إذا كان الزوج معسرا لا يفرق بين الزوج و زوجته بسبب الإعسار، بل يأمرها القاضي بالاستدانة مقدار ما فرضه لها ليؤخذ من الزوج عند يساره و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية.

و استدلوا بقوله تعالى{ فإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} البقرة الآية 280.

فالنفقة تكون دينا في الذمة و قد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص(1) .

المذهب الثالث: إذا كانت الزوجة موسرة و الزوج معسر تكلف بالإنفاق على زوجها ،و لا ترجع عليه إذا أيسر و هذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.

و استدلوا بقوله تعالى { و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك} فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القران.(2)

1- محمد خضر قارد،النفقة الزوجية ،ص 154 155.

2 - ابن حزم الظاهري، المحلى ، ص 92.

المذهب الرابع: إذا تزوجت المرأة عالمة بالحالة المادية للزوج من فقر و عدم قدرة على الإنفاق و رضيت، فلا يحق لها أن تطلب فسخ النكاح لعدم الإنفاق ،أما إذا كانت لا تعلم بعجزه فيحق لها الفسخ.

و هذا ما ذهب إليه ابن القيم الجوزية يقول أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره يسقط حقها في طلب الفسخ(1).

موقف قانون الأسرة الجزائري:

تعد النفقة حق للزوجة يثبت لها بعقد الزواج الصحيح ، وتسقط بنشوزها وتنتهي بانتهاء العلاقة الزوجية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 53 الفقرة الأولى من قانون الأسرة على انه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بإرادتها المنفردة في حال عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.

1- محمد خضر قارد ،النفقة الزوجية، ص 157.

فعدم الإنفاق هو امتناع الزوج نهائيا عن النفقة بكل أجزائها ومشتملاتها، حسب نص المادة (78) من قانون الأسرة: 'تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعـــلاج، والسكن أو أجرتـــــه، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة'.

مع مراعاة القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم (المادة 79) تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقه بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى (المادة 80).

فبناء على هذه المواد نستطيع استخلاص الشروط الواجب توفرها لقيام حق الزوجة في طلب تطليقها و بناء على إرادتها وحدها، و يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول :هو عدم إنفاق الزوج على زوجته ،أي امتناعه عمدا و قصدا عن تقديم ما تحتاجه الزوجة من غداء و لباس و علاج و سكن و غيره ،و أن تكون الزوجة رفعت دعوى للمطالبة بالنفقة و صدور حكم يلزمه بالنفقة و امتنع عن تنفيذ الحكم .

الشرط الثاني: ألا يكون امتناع الزوج عن الإنفاق بسبب إعساره، فان كان معسر فلا ظلم لها و لا اعتداء منه،لان العسر بيد الله فلا يحكم القاضي بالتطليق للإعسار لكن إذا كان موسرا يختلف الأمر.

الشرط الثالث: لإمكانية اثباث حق الزوجة في طلب التطليق من زوجها بناء على إرادتها المنفردة و دون إرادة زوجها هو إلا تكون عالمة بإعساره وقت زواجهما، فان كانت عالمة بحالته المادية سقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق لرضاها بحالته.

و يقع عبء الاثباث في هذه الحالة على عاتق الزوج بكل طرق الاثباث ،فان استطاعت الزوجة أن تثبت أن عسره جاء بعد زواجهما كان تظاهر انه غني و هو فقير، أو كان إعساره بعد الزواج كان عمدي فان لم ينفق و طال عسره طلق عليه القاضي.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن القانون الجزائري اخذ برأي جمهور الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 1/53 ق ا و هو عدم الإنفاق العمدي و انقطاع الزوج نهائيا عن أداء النفقة فلا يحق للزوجة طلب التطليق إذا كان عدم إنفاقه كان بسبب أن طلباتها تفوق دخل زوجها و تعجزه عنها كما لا يكون الزوج ممتنعا إذا كان معسرا فيمهله القاضي مدة مناسبة لقوله

تعالى: { يبسط الرزق لمن يشاء} الروم الآية 37. فالزوج ليس ظالما حتى يفرق بينه و بين زوجته (1).

الفرع الثاني: القوامة و أثرها في استقرار الأسرة:

و قد وزع الإسلام اختصاصات الأسرة و حدد حقوق و واجبات كل من الزوجين للمحافظة عليها فمن أهم تلك الواجبات أن يكون الرجل هو القَيِّم على المرأة في أسرته ؛ ليصون بذلك الأسرة، ويحميها من الانهيار، وتكون المرأة هي الحضن لأبنائها ، تضمُّ الناشئة بتربيتها وعطفها وحنانها .

قال تعالى { و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} الروم الآية 21 .

فقد أودع الله تعالى في نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعل في تلك الصِّلة سكنًا للنَّفس وراحةً للجسم والقلب ، واستقرارًا للحياة والمعاش ، وأُنْسًا للأرواح والضمائر ، واطمئنانًا للرجل والمرأة على السَّواء كي يجد كلٌّ منهما الراحة والاستقرار .

1- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999، ج 1، ص 276 277.

كي لا يتصدَّع كِيان الأسرة على الزوجين ، أن يعرف كلٌّ منهما ما أُنِيط به من تكاليفَ وواجباتٍ ، والإسلام قد أوضح أن حياة الرجل والمرأة معًا في إطار الأسرة إنما قُصِد به التعاون على تهيئة الظروف المثلى ، التي تتحقَّق في ظلالها السعادة المنشودة.(1)

المبحث الثاني: نفقة الزوجة على زوجها:

من المسائل التي تناقش اليوم في أحكام الأسرة مسألة إسهام المرأة ذات الدخل المادي مع زوجها في النفقة، ولئن كان الناس يسكتون عن إثارتها ومناقشتها، فإنهم يعالجونها داخلياً باتفاق الزوجين على صيغة معينة يتحقق بها تعاونهما على أعباء الحياة ومتطلباتها، ومع ذلك يكون اشتغال المرأة المتزوجة خارج بيتها ومطالبة الزوج إياها بالإسهام معه في النفقة في الغالب سبب سوء تفاهمهما وعاملاً من عوامل فرقتهما، ويبدو أن المسالة تحتاج إلى التقديم لها ببيان حكم الشرع فيمن تجب عليه النفقة ثم عرض ومناقشة الحالات التي يمكن أن تساهم المرأة فيها مع زوجها في النفقة.

1 - عبد الحميد بن صالح الكراني،القوامة و أثرها في استقرار الأسرة ، ص 53 54.

فللأصل أن النفقة حق للمرأة على زوجها و تدل النصوص الشرعية على أن النفقة حق للمرأة على زوجها، فمن الكتاب قوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} البقرة الآية 233 فإنه يفيد أن النفقة على الآباء، وقوله { لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِر عليه فلينفق مما آتاه الله } الطلاق الآية 7، وقوله تعالى في شأن المطلقات الحوامل { وإن كن أولاة حمل فأنفقوا هعليهن حتى يضعن حملهن } الطلاق الآية 6 .

ومن السنة بيانه صلى الله عليه ولم ما للنساء من حقوق على أزواجهن بقوله { أن تطعمها إذا طعمت و تكسوها إذا اكتسيت } (1).

ثم إنه عليه الصلاة والسلام أجاز لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان ــ وقد كان شحيحاً ــ أن تأخذ من مال زوجها ما تكمل به نفقتها ونفقة أبنائها بقوله" خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " (2) ، مما يؤكد أن نفقة المرأة حق لها على زوجها.

1- أبي داود سليمان بن الاشعت ،سنن أبي داود ،ص 372

2 - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص 1367.

وليس في هذه النصوص ما يفيد التمييز بين المرأة الموسرة وغيرها في استحقاق النفقة، فيثبت أن النفقة لا يؤثر في الحكم بوجوبها على الزوج حال الزوجة من حيث يسرها أو عسرها.

فللزوجة لا تكلف بشيء من الإنفاق سواء كانت بنتا أو أختا زوجة أو أما سواء كانت عاملة أو عاجزة عن العمل غنية أو فقيرة كان الزوج قادرا عن العمل أو عاجزا غنيا أو فقيرا ،فإذا كان فقيرا كلف بالسؤال لينفق على زوجته وعلى العكس لا يكلف بذلك من اجل أمه أو أخته (1).

فالنسبة للمرأة التي تتزوج وهي محترفة مهنة معينة، إذا كان زوجها اشترط عليها عند العقد أن تسهم معه في النفقة ووافقت على شرطه، فإنه يجب عليها أن تفي بما التزمت به لأمر الله تعالى المسلمين بالوفاء بالعقود في مطلع سورة المائدة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } المائدة الآية 1 ولقوله صلى الله عليه وسلم : " أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج." (2).

---

1 – أبي ذر القلموني ففروا إلى الله، ص 259.

2–أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، ص 666.

و قوله: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً".(1)

وليس في اشتراط الرجل أن تسهم معه زوجته التي تشتغل خارج بيتها في النفقة مقابل تجاوزه عن بعض حقه في الاحتباس تحليل حرام ولا تحريم حلال، ويكون الأمر إليها عند العقد بين أن تقبل أو ترفض.

لقد وردت مواضع في القرآن الكريم والسنة النبوية أباحت للزوجة الإنفاق لزوجها وسيتم التطرق إليها مفصلاً.

الفرع الأول من الشريعة:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً } النساء الآية 4.

وذكر القرطبي في تفسيره للآية " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً" على اتفاق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً" وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً.

---

1 –محمد بن صالح العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ،الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج 12، ص 164.

قال ابن العربي : وهذا باطل، لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال ولاستحلال، وهذا بيّن (1).

ثانيا: من السنة:

حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني زيد بن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال " أيها الناس، تصدقوا" فمر على النساء، فقال "يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"

فقلن : وبم ذلك يا رسول الله؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء " ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل : يا رسول الله هذه زينب، فقال: "أي الزيانب؟"، فقيل امرأة ابن مسعود، قال: "نعم ائذنوا لها"، فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " (2).

1– أبي عبد الله محمد للقرطبي، الجامع لأحكام القران ،ج 6 ، ص 46.

2 –أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص .356

وتناول ابن قدامة هذا القول بالشرح فقال : وأما الزوج ففيه روايتان، أحدهما، لا يجوز دفعها إليه وهو اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة. ثم ذهب ابن قدامة يورد أدلة هذا القول، وهي أقوال لا دليل فيها من كتاب الله ولا من السنة.

ثم قال: والرواية الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم(1).

إن العلاقة الزوجية ليست قائمة على محور التعاون المادي، وقواعد النفقات في الإسلام ومسئولية الزوج في الإنفاق ليست خاضعة لتطور الوضع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل، بل هي قائمة قبل كل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها، فهي تشعر بأن أمنها آت من الرجل الذي تلجأ إلى كنفه، لتستمد منه رواقًا سابغًا من الرعاية والحماية والأمن والطمأنينة، وتحميل المرأة مسئولية الإنفاق قد يخل بهذا المعنى، ويضطرب معه ميزان القوامة، لأن من ينفق يشرف، من هنا نفهم أن قوله سبحانه وتعالى: { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضو بما أنفقوا}.

---

1 –ابن قدامة ، المغني ، ص 100 101.

فخروج الزوجة للعمل غالبًا ما يؤدي إلى زيادة في المصاريف والنفقات، مما يحمل الزوج مزيدًا من الأعباء المالية والنفسية، من حيث زيادة شراء الملابس، والاضطرار للأكل خارج المنزل، ووضع الأطفال في الحضانات أو استئجار الخادمات.

فإن إذن الزوج لزوجته بالعمل بدون شرط، وتنازل عن حقه في الاحتباس الكامل، ففي هذه الحالة تبقى مستحقة للنفقة، وما تحصل عليه من راتب الوظيفة حق ثابت لها، إلا أن تعاون الزوجة مع زوجها في الإنفاق وتحمل أعباء الحياة ببذلها جزءً من راتبها عن رضا وطيب نفس، هو ما ندبت إليه عموم أدلة الشريعة الإسلامية، لما فيه من بناء لثقافة التعاون والمكارم (1).

الفرع الثاني: إنفاق الزوجة:

أولا: إنفاقها بغير رضاها:

قد تحدثت سابقًا عن حق المرأة في التملك، وبعد الزواج تظل المرأة محتفظة بذمتها المالية المستقلة فلا يحق للزوج أخذ مال زوجته دون إذنها (2).

---

1 – عتيق نضيرة ،المرجع السابق.

2 الصادق عبد الرحمان الغرياني ،الفقه المالكي و أدلته، الطبعة الأولى ،مؤسسة الريان للنشر، لبنان، 2002 ص 563.

إن النفقة والإنفاق على البيت سواء كان هذا في احتياجات البيت ، أو احتياجات الأولاد، أو احتياجات الزوجة نفسها ولو كانت موظفة هي على الزوج بلا شك ولا ريب.

إن كان هذا الزوج تزوج هذه المرأة وهي موظفة ورضي بهذه الوظيفة فلا يحل له بأن يطلب منها بأي صورة من الصور أن تترك وظيفتها إلا برضاها واختيارها، أما أن يضغط عليها بالقوة أو بالتهديد بالطلاق ولا بالضغط المباشر ولا بالغضب عليها أو إكراهها على ترك وظيفتها وقطع رزقها، أو ليكون الضغط بترك الوظيفة وبحجة رعاية الأولاد والقيام بشؤونهم فيضغط عليها بهذا الأمر حتى تساهم معه بالإنفاق فيسكت عن مطالبته بالنفقة. لا شك أن هذا من أعظم الجور، ومن أعظم الظلم، ومن أعظم الحيف أن يضغط عليها بهذه الحجة، ولو كانت بعض الزوجات تعطي كل مالها لزوجها و تهمل أولاده فإنه لا يبالي بذلك؛ لأنه قد أخذ من المال ما أرضاه، ولا ريب أن هذا فيه جشع وفيه أنانية (1).

1www.salmajed.com

فالحياة الزوجية مبن ية على المودة والرحمة والتعاون، وليس للزوج أن يجبر الزوجة على دفع مصروفات البيت، فمالها ملك لها تتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، ولا يحل للزوج إلا بطيب نفسها.

فلا يحق للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا إذا أذنت له في ذلك، أو جرى العرف أن يأخذ كل منهما من مال الآخر ما يحتاجه في حدود المعروف، ويجب عليه الإنفاق عليها مهما بلغ مالها كثرة.

ثانيا: إنفاق الزوجة برضاها:

الأصل هو جواز تصرف المرأة في مالها في حدود ما أباحه الشرع، ولا يلزمها الإنفاق على زوجها، بل الواجب إنفاق زوجها عليها ولو كانت موسرة.
ولكن إنفاقها على زوجها وأولادها على سبيل الصدقة لا شك أنه من أفضل ما تتقرب به إلى الله تعالى، فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة .
وإضافة إلى كون ذلك تتحقق به القربة إلى الله، فإن المرأة تكسب به ود الزوج، وحسن العشرة، واستقرار الأسرة، وهذه من أعظم مقاصد الشرع.(1)

1www.Islemweb.com

و الحل الأمثل لتفادي الخلاف بين الزوجين حول راتب الزوجة هو اتفاق الزوجان في العقد أو في عقد لاحق على تقسيم الراتب كيفما يريدان برضاهما و طيب نفس منهما للمحافظة على التفاهم و التعاون في الأسرة و تحقيق السكن، و المودة و تجنب الخلاف بين الزوجين لان اتفاقهما بشكل ودي يساهم في نجاح الأسرة لتحقيق التوافق و السعادة .

يتم الاتفاق بين الزوجين برضاهما من غير تهديد و لا إكراه لان الأصل أن النفقة واجبة أصلا على الزوج و ليست واجبة على الزوجة .

المطلب الثاني: أسباب نفقة الزوجة:

بتطور المجتمع واستقرار المرأة في العمل أصبح للزوجة في غالب الأحيان دخلا خاصا بها يضاهي أو يفوق أحيانا دخل الزوج ، و مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية انتفت المبررات لتنزيل المرأة منزلة دون منزلة الرجل اعتبارا لأهمية مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ومساهمتها في توازن الأوضاع المالية للعائلة.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالزوج:

أولا: الدخل المحدود:

إن الدور الرئيس للرجل حتى في أكثر المجتمعات تقدما مازال يتم خارج نطاق المنزل باعتباره عائلا لأسرته، أي المسئول عن الإنفاق على زوجته و أطفاله و تفوق هذه الوظيفة أي وظيفة أخرى مثل دوره كاب أو زوج. فالرجولة هي أساس ثمرة العمل بما في ذلك الأجر الذي يحصل عليه و الهيبة التي تكون لوظيفته و المكانة التي يمنحها له المجتمع بالإضافة إلى الأشياء المادية التي يوفرها لأسرته.

وبذلك تعد مساهمة الرجل في الإنفاق على الأسرة من الأمور المهمة والحيوية التي تجلب الاستقرار والهناء الأسري وشعور أرباب الأسر بالرضا.

أما إذا عجز عن الإنفاق بما يتناسب مع متطلبات الحياة ، فانه يؤدي إلى عدم التوازن داخل الوحدة الأسرية، مما ينجم عنه العديد من مظاهر القلق والتوتر التي تصل في بعض الأحيان إلى الصراع الدائم الذي يهدد الاستقرار الأسري، فهناك طموح لكل زوجة بل لكل أفراد الأسرة أن يعيشوا بمستوى لائق بحيث تتوفر كل متطلبات الحياة له م وإذا لم يستطع رب الأسرة توفير ذلك لانخفاض دخله سوف يؤدي إلى تعاسة الأسرة

ففي دراسات متعددة حول أسباب الطلاق في المحاكم الشرعية في المجتمع العربي تبين أن العامل الاقتصادي سبباً أساسياً للطلاق ، أما بالنسبة للأبناء فإن انخفاض مستوى الراتب لبعض موظفي الدولة يدفعهم إلى توجيه أبنائهم نحو العمل المبكر

منذ نعومة أظفارهم نظراً لحاجتهم للمادة وضعف أحوالهم المعيشية، وهذا يعني عدم تسجيل أطفالهم في المدارس أو تركهم للدراسة في وقت مبكر وضعف الحالة الاقتصادية للأسرة لا يساعدهم على تلبية النفقات الدراسية لأولادهم، ولا يمكنهم من تهيئة الظروف الدراسية الجيدة، كما أن الكلفة العالية التي تتطلبها تربية الأطفال من الناحية الصحية والغذائية والاهتمام بهم أدى إلى اختزال حجم الأسرة وتقلصها.

وفي الوقت الحاضر أصبح مركز الأسرة ومكانتها مرتهناً بدخل رب الأسرة وقدرته على الإنفاق على أسرته يساعده على إعطاءه الشعور بالضمان، والقوة والمكانة والأهمية وتحقيق الذات وحاجة أفراد أسرته وانتمائهم له، وكل هذا يعطيه الاستقرار والسعادة فينعكس على علاقاته مع أفراد أسرته ومع أقرانه في العمل، وكذلك ينعكس في انسجامه وتجانسه مع المجتمع.

والعكس قد يؤدي إلى شعوره بالضعف والضياع والخذلان وعدم احترام الذات وتقصيره وكل هذا يؤدي إلى قلقه النفسي وعدم استقراره وفي بعض إهمال الأسرة.

هذا وتؤدي الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الأسرة إلى انخفاض المستوى الصحي، نتيجة لسوء التغذية من حيث الكم والنوع ، وتفشي الأمراض المؤدية إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال ، وسوء أحوال السكن والترفيه، وما يرافق ذلك من نتائج وخيمة للصحة النفسية ، والجسمية

والاجتماعية للفرد والمجتمع ، فتزداد مشاكل الجنوح والأجرام والتفكك الأسري والاجتماعي.

فإنفاق الزوجة يشكل دعما اقتصاديا قويا في ظل غلاء المعيشة ، و لتفادي هذه المشاكل على الزوجة العاملة أو الغنية أن تنفق على زوجها و أبنائها، أن الزوجة تتحمل النفقات الإضافية من باب التطوع منها على ذلك، كما أنه يزيد من المودة والرحمة بين الزوجين في كل الظروف والأحوال . تدني رواتب الموظفين ، ضعف الدخل المادي لبعض الرجال ؛ لأن من طبع الرجل السويّ أنه يأنف أن يكون عالة على زوجته في النفقة ، ولكن ضيق ذات اليد تلجئه أحيانًا أن يطلب من زوجته النفقة ولو أدّى هذا الأمر لأن تعمل هي خارج المنزل ، هذا في حالة الضعف المادي فما بالك إذا سقط الرجل في هوة البطالة (1

1 www.saaid.net.

ثانيا:البطالة:

لقد أوجب الإسلام على الزوج النفقة على أسرته بما يكفل لأفرادها الحياة الكريمة ويؤمن احتياجاتهم الأساسية من طعام وشراب ومسكن وغيرها ، مما يقضي به الشرع، مصداقًا لقولـه سبحانه وتعالى : {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها ...} البقرة الآية 233، وقولـه تعالى:{ أسكنوهـــن من حيث سكـنتم من وجدكم} الطلاق الآية 6.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "
وهكذا يمكن القول بأن الزوج هو المطالب بتوفير الحياة الكريمة للأسرة

وبتجنيبها البحث عن طرق غير مشروعة لتأمين احتياجاتها تحت وطأة الفقر والحرمان والبطالة .. ويعد الفقر والبطالة في كثير من المجتمعات مسئولان عن الأزمات الأسرية، إذ يؤديان إلى عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية لأفراد الأسرة، وقد يدفعان الأب إلى ممارسة بعض أشكال الانحرافات السلوكية كالإدمان على الكحول أو المخدرات، هروبًا من مواجهة المسؤولية، أو كاللجوء إلى مزاولة أعمال يحرمها القانون ويزج بصاحبها في السجون، كالسرقة أو الاتجار بالمخدرات وغيرها .
و من أبرز المظاهر السلبية للفقر والبطالة وعجز الأب عن الإنفاق على الأسرة، تدني مكانة الأب وضعف سيطرته على زوجته، وبالتالي فقدان السيطرة على أفراد الأسرة عمومًا . ويقابل ذلك تدعيم لدور الأم ومكانتها، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار التي تعيشها الزوجة، وتبدو في صورتها القهرية في الأسر الفقيرة ذات الدخل المتدني، حيث تتنوع مظاهر الصراع ويصبح عجز الزوج عن الإنفاق سببًا في أشكال التوتر داخل الأسرة . وتحمل الزوجة زوجها مسؤولية فشله في المساهمة في الإنفاق على الأسرة، مما يصعد حدة الخلافات، وينعكس ذلك بصورة مباشرة على عدم الاستقرار الزواجي الذي قد ينتهي بالطلاق.

ثالثا:إعسار الزوج :

الإعسار في اللّغة : مصدر أعسر ، وهو ضدّ اليسار ، والعسر : اسم مصدرٍ وهو الضّيق والشّدّة والصّعوبة ، قال تعالى : { سيجعل اللّه بعد عسرٍ يسراً} الطلاق الآية 7.

و قوله أيضا { إن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ } البقرة الآية 280 فللعسرة هي : قلّة ذات اليد ، وكذلك الإعسار .
وفي الاصطلاح : هو عدم القدرة على النّفقة ، أو أداء ما عليه بمالٍ ولا كسب . وقيل : هو زيادة خرجه عن دخله.

فيما تقدّر به نفقة الزّوجة ثلاثة اتّجاهاتٍ :

الأوّل : تقدّر بحال الزّوجين جميعاً ، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فعليه لها نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسّطين فعليه نفقة المتوسّطين ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فلها نفقة المتوسّطين ، سواءٌ كان هو الموسر أو هي . وهذا هو المفتى به عند الحنفيّة والمعتمد عند المالكيّة وهو مذهب الحنابلة جمعاً بين النّصوص المتعارضة ورعايةً لكلا الجانبين .

الثّاني : تقدّر بحال الزّوج وحده . ويستدلّ له بقول اللّه تعالى : { لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه اللّه لا يكلّف اللّه نفساً إلاّ ما آتاها سيجعل اللّه بعد عسرٍ يسراً } الطلاق الآية 7 .

الثّالث : تقدّر بحال الزّوجة . أخذاً بدلالة قوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف} البقرة الآية 233 وبحديث هندٍ إذ قال لها : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . وهو قولٌ عند الحنفيّة . وعلى هذا

فإذا كان الزّوج معسراً وهي مثله فعليه نفقة المعسرين اتّفاقاً ، وإن كانت موسرةً وهو معسرٌ فعلى القول الأوّل عليه نفقة المتوسّطين ، وعلى الثّاني عليه نفقة المعسرين ، وعلى الثّالث نفقة الموسرين . وإذا عجز الزّوج عمّا وجب عليه من النّفقة على التّفصيل السّابق ، وطلبت الزّوجة التّفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك فعند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة يفرّق بينهما (1).

فَنَقَلَ المشرع في المادة 76 ق.أ واجب النفقة من الأب العاجز عنها إلى الأم بشرط قدرتها على النفقة ، بأن يكون لها مال .

و يجذر القول هنا بأن المادة عبّرت عن إعسار الأب بكلمة "عجز " ، ويقصد بها هنا عدم القدرة التامة على الكسب لا مجرد فقره و إعساره.

---

1 www.badlah.com

و يرى رعد مقداد أن قضية الإنفاق على بيت الزوجية تثير بعض المشكلات الاجتماعية الحادة بين الزوج والزوجة، وخصوصاً إذا كانت عاملة أو موظفة، وتنوعت القضايا والحوادث في هذه المسألة بين أزواج وزوجات في مختلف المجتمعات العربية والإسلامية، بين أزواج يطالبون الزوجات العاملات بضرورة الإسهام في نفقات البيت نتيجة التقصير في واجباتها الزوجية وبين زوجات يطالبن الأزواج بضرورة المساعدة في أعمال المنزل المختلفة وتدبير شؤون الأولاد الصغار نتيجة إسهامهن في الإنفاق في مصروفات المنزل والأولاد

فمن أسباب إلزام الزوجة بالإنفاق:

- المساواة بين الرجال و النساء في معظم الحقوق و الواجبات لقوله تعالى: {و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف } فالزوج يعمل و ينفق على بيته و كذلك الزوجة تعمل و تكتسب فلماذا لا تساهم في النفقات.
- أن سبب عمل الزوجة هو الدافع المادي فبخروجها للعمل تقتص جزءا من وقتها المخصص من أسرتها للحصول على دخل شخصي و كتعويض عن تقصيرها يجب عليها المساهمة في الإنفاق.
- غالبا ما تساهم الزوجة العاملة في نفقات البيت، و هذا الأمر أصبح عرفا في مجتمعاتنا، و هذا لا يمنع أن يصبح العرف مصدرا من مصادر القانون.
- تكاليف الحياة و متطلباتها في وقتنا الحالي دفعت الرجل للبحث عن امرأة عاملة

تشارك بجزء من راتبها في الإنفاق، و هذا دليل على انه مشاركتها في الإنفاق هو سبب سماحه لها بالعمل.

-يعد التكافل الاجتماعي من أسباب دوام الأسرة و سعادتها، و الذي يتحقق بمساهمة الزوجة بالإنفاق على دار الزوجية لرفع المستوى المعيشي

-وعي الزوجة العاملة بتنظيم ميزانية لتنظيم الشؤون المالية للأسرة و إبعاد شبح الشقاء و الفقر (1) .

فالكثير من النساء تعتبر إنفاقها شكلا من أشكال التعاون على مشاكل الحياة و صعوباتها، خاصة في الوقت الحالي، لأن الزوجين شخصان يكملان بعضهما البعض، والمفترض ألا تفرقهما بعض الفواتير والحسابات الخاصة باحتياجات البيت.

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالأسرة:

أولا: إنفاق الزوجة للحفاظ على استقرار الأسرة:

إن مسالة الإنفاق على بيت الزوجية مازال يثير بعض المشكلات الاجتماعية الحادة بين الزوج والزوجة، وخصوصاً إذا كانت عاملة، وتنوعت القضايا والحوادث في هذه المسألة بين أزواج وزوجات في مختلف المجتمعات ، بين أزواج يطالبون الزوجات العاملات بضرورة الإسهام في نفقات البيت نتيجة التقصير في واجباتها الزوجية وبين زوجات يطالبن الأزواج بضرورة المساعدة في أعمال المنزل المختلفة وتدبير شؤون الأولاد الصغار نتيجة إسهامهن في الإنفاق في مصروفات المنزل والأولاد.

1 رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين ،ص 135 136.

فتعاون الزوجة مع زوجها له عامل رئيس في استقرار الحياة الأسرية ونشر السعادة والسرور بين أفراد الأسرة بما يحقق السكن والمودة والرحمة بينهم جميعاً بسبب ضيق الوضع المادي الذي يؤدي إلى عدم قدرة الزوج على الإنفاق بشكل كاف تنفيذاً لقوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }الروم الآية 21.

كما يجب على الزوجة أن تحظى برضا زوجها وألا تتركه وهو عنها غير راض لقوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وعليها ألا تسمع إلا لمن يرشدها إلى تحقيق السعادة والطمأنينة لأسرتها وبيتها، فلا مانع شرعاً من أن تنفق الزوجة من أموالها بما يعود بالنفع على بيتها وأسرتها لتحقيق السعادة لجميع أفراد أسرتها زوجاً وأولاداً، كما يجوز لها أن تدَّخر ما يفيض عنها لمصلحة الأسرة، إذا لم تقتضِ ظروف الأسرة إلى إنفاقه حتى يعم التعاون والوفاق بين جميع أفراد الأسرة وينشأ الأبناء في الأسرة على الإيثار والتعاون، كما أنصح الزوجين أن يراعي كل منهما الآخر ويؤدي حقوقه، وأن يعاون القادر منهما غير القادر

حتى يتحقق الودُّ والسكن والرحمة بينهما، والزوجة الصالحة هي التي تساعد زوجها وتعينه على نوائب الدهر طالما أنه في حاجة للمساعدة .

يجب اتفاق وتعاون وتكاتف الزوجين في الإنفاق و تحمل المصاريف اليومية، وتوجد فئة من المجتمع ينظرون نظرة ضيقة وهذا دلالة على عدم الثقة والاحترام والتفاهم بين الزوجين، ولا بد أن تكون لديهما العقلية المتفاهمة والواعية لتخطي المسألة، فنحن ندعو إلى ألا تكون المادة وسيلة لتخريب الحياة، بل نعمة لتحقيق الاستقرار فلا بد من التعاون المشترك بين الزوجين لأن الحياة أصبحت مكلفة وصعبة في ظل الظروف الاقتصادية (1).

ثانيا: إنفاق الزوجة من اجل مصلحة الأبناء:

من المفروض أن مسؤولية الإنفاق من واجب الرجال في البيت، إلا أن أمهات كثيرات اضطروا إلى توفير لقمة عيشهن بكافة الوسائل لتربية أطفالهن وتعليمهم والوصول بهم إلى أعلى المناصب، أو إعالة منازلهن،فالكثير من الأمهات تعاني من مشاكل اجتماعية صعبة في ظل عدم تحمل أزواجهم مسؤولية الإنفاق على منازلهم و أولادهم ، فيضطررن إلى التضحية بكافة الوسائل لتوفير لقمة العيش.

الأصل أن تبقى نفقة الأولاد واجبة على الأب ما عدا إذا عجز كليا أو جزئيا عن الإنفاق وفي هذه الحالة وجبت النفقة على الأم إذا كانت ميسورة بمقدارها عجز عنه الأب ويتضح أن مساهمة الأم الميسورة في النفقة جاءت على سبيل الاحتياط فقط حيث اشترط المشرع أن تكون ميسورة .

1 www.alwaei.com

ومفهوم الشرط أنه إذا لم تكن الأم ميسورة فهي غير ملزمة بالإنفاق عليهم ويتجلى أيضا أن وجود الأولاد هو الذي يبرر هذه المساهمة لأنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الواجبة عليه لأبنـاء هم زينـة الحيـاة الدنـيا وأنـس الوالـدين في حـياتهم. بهم تحلو الأيام، عليهم تعلق الآمال ويضاعف الثـواب. ويتوقف ذلك على التنشئة الاجتماعية السليمة التي تجعلهم عناصر خير ومصدر سعادة. أما إذا لم يحظ الأبناء بالرعاية الو الدية والتوجيه السليم فسوف يصبحون عوامل هدم للأسرة وعلى الوالدين أن يدركا عظم المسؤولية الملقاة عليهما تجاه أبنائهم. وليس أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" .

فالرجل والمرأة مسئولان عن تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة السليمة وإنماء شخصياتهم .والأسرة عمومًا تمثل أول مجموعة مرجعية ينتمي إليها الطفل ويقتدي بها وتلبي حاجاته وتعلمه القيم والاتجاهات الاجتماعية المرغوبة.

فهي المسئولة عن إشباع حاجاته البيولوجية والفسيولوجية من طعام وشراب وماء، أما إذا فشلت الأسرة في إشباع تلك الحاجات، فلن يتحقق النمو النفسي السوي. فالفقر والعوز يلعبان دورًا هامًا في اضطرابات الشخصية، قد تنعكس على صورة سلوكات إجرامية كالسرقة وحيازة الأسلحة والتهريب وتعاطي

المخدرات وغيرها. وعلى الوالدين تأكيد قيمة العمل ومساعدة أبنائهم في الحصول على عمل شريف يؤمن لهم الحياة الكريمة، مع ضرورة عدم إجبارهم على العمل في سن مبكرة، كالبيع على الأرصفة والعمل في الأماكن الصناعية بما لا يناسب سنهم وبما قد يعرضهم إلى سوء المعاملة والاستغلال، لأن ذلك يزيدهم فقرًا وجهلاً.

إن فشل الوالدين في التنشئة الأسرية السليمة لأبنائهم ينعكس سلبًا على الصحة النفسية والاجتماعية للأبناء والأسرة بأكملها، فلا شك أن الابن المريض نفسيًا واجتماعيًا ما هو إلا سفير لأسرته المريضة نفسيًا والمتفككة اجتماعيًا، أي الأسرة التي يتوجب لها العلاج (1).

1 www.library.islamweb.net

الخاتمة:

من خلال دراستي و بحثي في هذا الموضوع المرسوم ، من حيث بيان ماهية النفقة و عمل المرأة و أثره على استقرار الأسرة و استعراض الآثار السلبية لخروجها من بيت الزوجية و الأوضاع الاقتصادية التي أثرت سلبا على قدرة الزوج المالية و بالتالي المساس بحق الزوجة في النفقة و على العكس من ذلك بالنسبة للزوجة فقد تألقت في مجال العمل ما أدى لإثراء ذمتها المالية و قدرتها على الإنفاق بما أن راتبها أحيانا يفوق راتب الزوج الذي يكون دخله ضعيفا أو لا دخل له ما يستدعي إنفاق الزوجة عليه و على بيتها للحفاظ على أسرتها و على ضوء هذا توصلت إلى النتائج التالية:

- الزواج رابطة اجتماعية من مقاصده تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون بين الزوجين.

- خروج المرأة للعمل ما يؤدي إلى المساس بحقوق الزوج و الأسرة كتعويض عنه عليها المساهمة بقدر معين من راتبها.

- بما لن للمرأة حق التملك مثلها مثل الرجل فعلها الإنفاق منها على بيتها من مالها كما يفعل الرجل.

- لا تتأثر قوامة الزوج بسبب نفقة زوجته عليه لان سبب القوامة ليس الإنفاق فقط.

- تنفق الزوجة على أسرتها لأسباب متعلقة بزوجها و أخرى متعلقة بأسرتها.

أهم الاقتراحات و التوصيات:

بتطور المجتمع الجزائري واستقرار المرأة في العمل أصبح للزوجة في غالب الأحيان دخلا قارا خاصا بها يضاهي أو يفوق أحيانا دخل الزوج.
وقد سبق أن أشار بعض الفقهاء إلى تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مؤكدين على انتفاء المبررات لتنزيل المرأة منزلة دون منزلة الرجل اعتبارا لأهمية مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها في توازن الأوضاع المالية للعائلة .

– وتطبيقا لمبدأي المساواة والمشاركة أصبح يجب أن يكرس واجب مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة.

– إن مساهمة الزوجة الموظفة في نفقات البيت هو أمر عادل باعتبار ذلك شرطًا ضمنيًا وعرفًا جاريًا، وأن ه يجب تنظيم هذه المسألة ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية الجزائري ، بحسب حال كل منهما، وبما يحقق العدالة لكلا الزوجين و أيضا لان نص المادة 4 من ق. أ ينص على المودة و الرحمة و التعاون بين الزوجين.

قائمة المصادر و المراجع:

*** القرآن الكريم**

*** الحديث و علومه:**

- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة دار أحياء الكتب العربية.

- أبي داود سليمان بن الاشعت السجستاني، سنن أبي داود، ط 1 ،مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، د. ت.

*** المصادر و المراجع الفقهية:**

- محمد خضر قارد،نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الأردن، 2010.

- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، الكافي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة و النشر، مصر، 1997،ج 5.

- محمد يعقوب طالب عبيدي ،أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدي النبوي، مصر، 2004.

- أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الهداية، الطبعة الأولى، شركة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 2004.

- احمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997 .

- وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985،ج 7.

- حنان احمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة و أثره على نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 2009.

- أبي ذر القلموني ، ففروا إلى الله ،الطبعة الخامسة، مكتبة الصفا القاهرة.

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 2002 .

- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، الطبعة السابعة، دار الوراق للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999.

- محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.

- أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القران، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، لبنان، الجزء السادس، 2006.

- أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، أعلام النبلاء بإحكام ميراث النساء ، الطبعة الأولى، المتخصص للطباعة و النشر، اليمن، 2004.

- محمد الأمير، شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، مصر.

- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 3 ، 2003.

- أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، بيروت، الجزء 6،2006 .

- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكثير الرحمان في تفسير كلام المنان، ط 2 ،الدار السلام للنشر و التوزيع ،الرياض، 2002.

- أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 1.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، لبنان، 2007.

- ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى ،ادارة الطباعة المنيرة، مصر ،ج 10.

- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع ،الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج 12.

- الصادق عبد الرحمان الغرياني، الفقه المالكي و أدلته، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للنشر، لبنان، 2002.

*** المراجع القانونية:**

- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات و مدعم باجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن ، ج 1، 2012 .

- مسعودي رشيد، مذكرة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2006.

- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1 ،1999 .

- رعد مقداد محمود الحمداني ،النظام المالي للزوجين ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر عمان ،2003.

- اوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر

- عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة.

- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم دمشق، 2008.

- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2006

- عتيق نضيرة، النظام المالي للأسرة، محاضرة ألقيت على طلبة الماستر، أحوال شخصية، جامعة سكيكدة،2012.

*** المعاجم:**

- المعجم الوسيط ،ط.4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003

- ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

*** المواقع الالكترونية:**

fatwa.islamweb.net

www.el-massa.com/ar/content/view/31941

www.blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/.../---1

www.Islamonline.net

www.thawra.alwehda.gov.sy

www.lahaonline.com/articles/view/8104.htm

www.library.islamweb.net

www.alwaei.com

www.badlah.com

www.saaid.net.

www.salmajed.com

فهرس الموضوعات:

مقدمة..... أ

الفصل الأول: النفقة و حقوق الزوجة المالية.....4

تمهيد..... 5

المبحث الأول: مشروعية عمل الزوجة و حقها في النفقة 6

المطلب الأول :ماهية النفقة.....6

الفرع الأول: تعريف النفقة 6

أولا:النفقة لغة.....6

ثانيا: النفقة اصطلاحا.....7

ثالثا: النفقة قانونا.....8

الفرع الثاني: أدلة مشروعية النفقة.....9

أولا: من الكتاب 9

ثانيا: من السنة..... 10

الفرع الثالث: شروط وجوبها.....11

أولا: أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح.....11

ثانيا: الدخول بالزوجة 13

ثالثا :أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.....15

الفرع الرابع: مسقطات النفقة..... 16

أولا: النشوز.....16

ثانيا: مرض الزوجة.....19

ثالثا :عمل الزوجة.....19

رابعا :طلاق الزوجة.....20

خامسا: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها.....21

المطلب الثاني: عمل الزوجة و أثره على النفقة و استقرار الأسرة.....22

الفرع الأول: ضوابط عمل المرأة..... 23

الفرع الثاني: نفقة الزوجة العاملة.....25

أولا: خروج الزوجة للعمل برضا زوجها.....25

ثانيا: خروج الزوجة للعمل دون رضا زوجها..... 27

الفرع الثالث: آثار عمل الزوجة.....27

أولا: آثاره على الأسرة..... 27

ثانيا: آثاره على الزوج.....28

ثالثا :آثاره على الأولاد.....30

الفرع الرابع: مشروعية عون الزوجة للزوج..... 31

مقدار مشاركة الزوجة في الإنفاق..... 35

المبحث الثاني: الحقوق المالية للزوجة..... 38

المطلب الأول: موارد تملك الزوجة..... 38

الفرع الأول: العمل..... 38
أولا :التجارة..... 38
ثانيا: الاستثمار..... 39
الفرع الثاني: الميراث..... 42
أولا: تعريفه.....43
ثانيا: أدلة توريث المرأة في الشريعة الإسلامية.....44
الفرع الثالث: الهبة..... 46
أولا: تعريفها..... 46
ثانيا: أدلة اعتبار الهبة موردا من موارد التملك..... 48
المطلب الثاني: الذمة المالية للزوجة..... 50
الفصل الثاني: إنفاق الزوجة و علاقته بقوامة الزوج.....58
تمهيد:..... 59
المبحث الأول: واجب النفقة و أثره على مبدأ القوامة..... 60
المطلب الأول: تعريف القوامة و أسبابها..... 60
الفرع الأول: تعريف القوامة..... 61
أولا: القوامة لغة..... 61
ثانيا: القوامة اصطلاحا..... 61
الفرع الثاني: أسباب القوامة..... 63

أولا: بما فضل الله بعضهم على بعض.....63

ثانيا: بما أنفقوا من أموالهم..... 65

المطلب الثاني: مدى تأثر مبدأ القوامة مع نفقة الزوجة..... 67

الفرع الأول: عدم إنفاق الزوج..... 70

الفرع الثاني: القوامة و أثرها في استقرار الأسرة..... 76

المبحث الثاني: نفقة الزوجة على زوجها.....77

الفرع الأول: من الشريعة..... 80

أولا: من الكتاب..... 80

ثانيا: من السنة..... 81

الفرع الثاني: إنفاق الزوجة.....83

أولا: إنفاقها بغير رضاها..... 83

ثانيا: إنفاق الزوجة برضاها..... 85

المطلب الثاني: أسباب نفقة الزوجة..... 86

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالزوج..... 87

أولا: الدخل المحدود..... 87

ثانيا:البطالة..... 90

ثالثا: إعسار الزوج..... 91

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالأسرة..... 94

أولا: إنفاق الزوجة للحفاظ على استقرار الأسرة..... 94

ثانيا: إنفاق الزوجة من اجل مصلحة الأبناء..... 96

الخاتمة:..... 99

قائمة المصادر و المراجع:..... 101